آية اللـه السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز
في الفقه الاسلامي

احكام افعـال الصـلاة

اسم الكتاب : الوجيز في الفقه الاسلامي (أحكام افعال الصلاة)
المؤلف : آية الله السيد محمد تقي المدرسي
الناشر : دار المدرسي للطباعة والنشر
الطبعة الاولى : ربيع الاول ١٤١٨ هـ – ق
عدد النسخ : ١٠٠٠
السعر : ٣٥٠٠ ريال

دار المدرسي للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي المصطفى وآله الطاهرين. واللعنة على اعدائهم اعداء الدين.

وبعد:

أوتدري لماذا الصلاة عمود الدين، وماهي الحكمة في انها إذا قبلت قبل ما سواها، وإذا ردت رد ما سواها؟

لأن الصلاة ذكر ودعاء، فأنت في محراب الصلاة تتحدث مع ربك الرحمن الرحيم حيث تدعوه.. وتتلقى حديث ربك حين تقرء ما تيسر من كتابه العزيز.

وغداً حين تقف بين يديه، تقف معك صلاتك بأحسن هيئة لتشفع لك..

ومن هنا فان عليك ان تجعل من مواقيت صلاتك مواعيد لقائك مع رب العالمين، وتتهيأ نفسياً لها عند التطهر، ثم تستقبلها بالاذان والاقامة. ثم تستعيذ بالله من شر الوسواس الخناس حين تحرم لها بالتكبير.

وتتدبر في آيات سورة الحمد وأية سورة أخرى تختارها بعد الحمد. وكأنك تتلقى الآيات عن بارئها. وعند الركوع والسجود تتقرب الى الله بتقديسه وتسبيحه والتضرع اليه وطلب حوائجك، وعند التشهد تعترف له بالعبودية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة.

إذا انسجمت بتوفيق الله –مع صلاتك– فان حياتك تتكامل بالصلاح والفلاح، وكل يوم تجد نفسك أفضل من ما ضيه..

واليوم تجد بين يديك هذا الوجيز في افعال الصلاة وهو حافل بالآيات والأحاديث والاحكام المستنبطة منهما. فإذا قرأت الكتاب تأمل جيداً في النصوص الشرعية فانها مبعث النور، ووسيلة هدى.

صحيح ان الاحكام الشرعية التي بينها الفقهاء هي المسائل التي يجب التقيد بها. لأنهم من أهل الذكر الذين يسألون بأمر الله سبحانه حيث قال تعالى: **{ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ }** (النّحل/٤٣–٤٤)

إلاّ ان ذات الآيات والروايات تحفل بلطائف تحيي القلب وتقرب المؤمن الى روح الاحكام الشرعية.

نسأل الله سبحانه ان يتقبل منا هذا الوجيز وان يجعل العمل به مجزياً. انه ولي التوفيق.

محمد تقي المدرسي

١٣ / ربيع الثاني / ١٤٢٠ هـ

طهران

الاذان والاقامة

السنة الشريفة:

١- روى اسماعيل الجعفي ان الامام الباقر عليه السلام قال: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدَّ ذلك بيده واحداً واحداً؛ الاذان ثمانية عشر حرفاً، والاقامة سبعة عشر حرفاً. (١)

٢- وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الامام الصادق عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال:

الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر.

اشهد ان لا إله إلاّ الله. أشهد ان لا إله إلاّ الله.

أشهد ان محمداً رسول الله. أشهد ان محمداً رسول الله.

حيَّ على الصلاة. حيَّ على الصلاة.

حيَّ على الفلاح. حيَّ على الفلاح.

---

(١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / الباب ١٩ / ص ٦٤٢ / ح١.

حيَّ على خير العمل. حيَّ على خير العمل.

الله اكبر. الله اكبر.

لا إله الا الله. لا إله الا الله.

والإقامة كذلك. (٢)

٣ – وجاء في الحديث عن الامام الباقر عليه السلام حول شرح الاذان والاقامة، وقال بعد ذكر الاذان: والاقامة مثلها الا ان فيها (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) بين (حي على خير العمل) وبين (الله اكبر)... (٣)

٤ – وروى الفضل بن شاذان حول حكمة الاذان عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: انما أمر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها: ان يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعياً الى عبادة الخالق، ومرغباً فيها ، مقراً له بالتوحيد ، مجاهراً بالايمان معلناً بالاسلام، مؤذناً لمن ينساها ، وانما يقال له (مؤذن) لانه يُؤذن بالاذان بالصلاة.

وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في اول الحرف ، وفي التهليل في آخره.

وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه الثاني، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى.

---

(٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / الباب ١٩ / ص٦٤٤ / ح٩.

(٣) المصدر / ص٦٤٤ / ح٨.

وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً، لأن اول الاذان انما يبدو غفلة، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الاول تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان.

وجُعل بعد التكبير الشهادتان. لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية؛ والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، واقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة، فقد اقر بجملة الايمان، لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله.

وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة، وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ، ودعاء الى الفلاح والى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه. (٤)

تفصيل القول :

١ – اختلفت الروايات المعتبرة حول عدد فصول الاذان والاقامة، والمشهور بين الفقهاء فتوى وبين المؤمنين عملاً هو: ان الاذان يتألف من ثمانية عشر فصلاً هي:

١–٤ الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر.

٥–٦ اشهد ان لا إله الا الله. اشهد ان لا إله الا الله.

٧–٨ أشهد انَّ محمداً رسول الله. أشهد انَّ محمداً رسول الله.

---

(٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / الباب ١٩ / ص٦٤٥ / ح١٤.

٩-١٠ حي على الصلاة. حي على الصلاة.

١١-١٢ حي على الفلاح. حي على الفلاح.

١٣-١٤ حي على خير العمل. حي على خير العمل.

١٥-١٦ الله اكبر. الله اكبر.

١٧-١٨ لا إله الا الله. لا إله الا الله.

وتتألف الاقامة من سبعة عشر فصلاً هي:

١-٢ الله اكبر. الله اكبر.

٣-٤ اشهد ان لا إله الا الله. اشهد ان لا إله الا الله.

٥-٦ اشهد ان محمداً رسول الله. اشهد ان محمداً رسول الله.

٧-٨ حيَّ على الصلاة. حيَّ على الصلاة.

٩-١٠ حيَّ على الفلاح. حيَّ على الفلاح.

١١- ١٢ حي على خير العمل. حي على خير العمل.

١٣-١٤ قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة.

١٥-١٦ الله اكبر. الله اكبر.

١٧- لا إله الاّ الله.

٢- واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين (اي أشهد ان علياً ولي الله) فقد ذكر الفقهاء انها ليست جزءً من الاذان والاقامة ولكنها مكملة للشهادة بالرسالة، وقد اصبحت اليوم شعاراً للطائفة فالأولى الاتيان بها بقصد رجاء المطلوبية.

٣- ولا بأس ان يكرر مؤذن الاعلام (حي على الصلاة) و (حي على

الفلاح) اكثر من مرتين بهدف حشد المؤمنين وترغيبهم للاجتماع للصلاة، الا ان الزائد لايكون جزءً من الاذان.

٤- ويجوز للمسافر ان يذكر كل فصل من فصول الاذان والاقامة مرة واحدة فقط، ويجوز ذلك للمستعجل في الاذان فقط، اما في الاقامة فمشكل الا انه ياتي به بقصد الرجاء. (٥)

احكام الاذان والاقامة

السنة الشريفة:

١- قال الامام الباقر عليه السلام: لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله وصفَّ الملائكة والنبيون خلف محمد، صلى الله عليه وآله وسلم. (٦)

٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اذَّن في مصر من امصار المسلمين سنة، وجبت له الجنة. (٧)

٣ - وروي: ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت: هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله

---

(٥) يتكرر هذا الاصطلاح كثيراً في الفقه ويعني: ان لا ياتي المكلف بهذا العمل بقصد انه مطلوب للشارع قطعاً ، بل يأتي به برجاء ان يكون مطلوباً وان يثاب عليه.

(٦) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦١٢ / الباب١ / ح١.

(٧) المصدر / ص ٦١٣ / الباب٢ / ح١.

لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة. (٨)

٤ – وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: اذا أذّنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، واذا اقمت صلّى خلفك صف من الملائكة. (٩)

٥ – وقال الامام الصادق عليه السلام: لا تدع الاذان في الصلوات كلها. فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. (١٠)

٦ – وقال عليه السلام : المولود اذا ولد ، يؤذن في أُذنه اليمنى ، ويقام في اليسرى. (١١)

٧ – وقال الامام الباقر عليه السلام: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولهن فأذن لها واقم ثم صلها. ثم صلِّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة... (١٢)

٨ – وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: السنّة في الاذان يوم عرفة ان يؤذِّن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. (١٣)

٩ – وروي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: إن رسول الله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد

---

(٨) المصدر / ص ٦١٦ / ح١٩.

(٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٢٠ / الباب ٤ / ح٣.

(١٠) المصدر / ص ٦٢٣ / الباب ٦ / ح٣.

(١١) المصدر / ص ٦٧٢ / الباب ٤٦ / ح٢.

(١٢) المصدر / ج٣ /كتاب الصلاة ابواب المواقيت / ص ٢١١ / الباب ٦٣ / ح١.

(١٣) المصدر / ج٤ / ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٦٥ / الباب ٣٦ / ح١.

واقامتين. (١٤)

١٠ – وسأل ابو بصير ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم؟ فقال الامام: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وان كان تفرق الصف اذّن واقام. (١٥)

١١ – وروى عمرو بن خالد: كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: قوموا ، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ثم قال: ويجزيكم اذان جاركم. (١٦)

١٢ – وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف؟ فقال الامام: لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف، فان علم الاذان وأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته، ولا يُقتدى به... (١٧)

١٣ – وروى الامام الصادق عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم (١٨) ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل. (١٩)

١٤ – وسئل الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن او

---

(١٤) المصدر / ح٢.

(١٥) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٥٣ / الباب ٢٥ / ح٢.

(١٦) المصدر / ص ٦٥٩ / الباب ٣٠ / ح٣.

(١٧) المصدر / ص ٦٥٤ / الباب ٢٦ / ح

(١٨) المصدر / ص ٦٦١ / الباب ٣٢ / ح٢.

(١٩) المصدر / ص ٦٢٧ / الباب ٩ / ح٦.

يقيم وهو على غير وضوء، ايجزيه ذلك؟ فقال الامام: اما الاذان فلا بأس، واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء، قيل له: فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى باقامته؟ قال: لا. (٢٠)

١٥ – وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث: تابع بين الوضوء – الى ان قال–: وكذلك في الاذان والاقامة ، فابدء بالاول فالاول، فان قلت حيَّ على الصلاة قبل الشهادتين، تشهدت ثم قلت حيَّ على الصلاة. (٢١)

تفصيل القول :

١ – يستحب الاذان لإعلام المؤمنين عن دخول أوقات الفرائض اليومية، وترغيبهم للمبادرة الى اداء الصلاة في اول وقتها، ويسمى باذان الاعلام، ويختص بأول الوقت فقط.

٢ – كما يستحب مؤكداً للمصلي الاذان والاقامة لصلاته بل الاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير السفر والاستعجال وذلك كله ان كان يصلي منفرداً، اما اذا كان ملتحقاً بالجماعة فيكتفي باذان وإقامة الجماعة، ولا يختص اذان واقامة الصلاة بأول الوقت، بل يؤديهما المصلي قبل الصلاة مباشرة وان تأخرت.

ولا فرق في تأكد الاستحباب بين الرجل والمرأة ، وبين السفر والحضر.

٣ – ويختص الاذان والاقامة بالصلوات اليومية فقط، اداءً وقضاءً، اما

---

(٢٠) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٢٨ / الباب ٩ / ح٨.

(٢١) المصدر / ص ٦٦٢ / الباب ٣٣ / ح٣.

سائر الصلوات الواجبة فيستحب ان يقال في صلاة العيدين على نحو الاستحباب وفي غيرها رجاء ، يقال قبلها: الصلاة . الصلاة. الصلاة.

٤ – وفي غير الصلوات اليومية، يستحب الاذان والاقامة في أُذني المولود يوم ولادته، وذلك بان يؤذن في اذنه اليمنى، ويقام في اذنه اليسرى.

٥ – من اراد قضاء مجموعة صلوات متتابعة دفعة واحدة، اذَّن واقام للاولى ثم كرر الاقامة لكل صلاة صلاة من الباقيات دون تكرار الاذان.

٦ – يسقط استحباب الاذان في الموارد التالية:

الاول: اذان عصر الجمعة إذا صُليت جمعاً مع صلاة الجمعة او الظهر.

الثاني: اذان عصر يوم عرفة كذلك.

الثالث: اذان العشاء ليلة المزدلفة في حالة الجمع مع المغرب.

الرابع: في حالة الجمع بين الظهرين او العشاءين بوضوء واحد ومن دون فصل معتد به عرفاً فيسقط الاذان من العصر والعشاء، ولا يضر بالجمع تلاوة الادعية القصيرة وتسبيحات الزهراء، ويشمل هذا الحكم المستحاضة التي يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشاءين.

٧ – ويسقط الاذان والاقامة معاً في الموارد التالية:

أ – الملتحق بصلاة الجماعة يكتفي باذانها واقامتها، سواء سمعهما ام لا، كان حاضراً حينهما ام لم يكن.

ب– المصلي في المسجد منفرداً يكتفي باذان واقامة الجماعة اذا شرع في الصلاة قبل ان تتفرق صفوف الجماعة.

ج– اذا سمع الشخص أذان وإقامة غيره كاملاً، وكذلك اذا حكى اذان

واقامة الغير بقصد الاذان والاقامة ومن دون تغيير عباراتهما .

٨- يشترط في صحة الاذان والاقامة وترتب الثواب عليهما امور: الاول: النية، أي ان يكون هدفه من الاذان والاقامة هو التقرب الى الله تعالى وامتثال اوامره، هذا في اذان الصلاة، اما اذان الاعلام فلا يشترط فيه قصد القربة.

الثاني: العقل والايمان ، فلا يصح الاذان والاقامة من المجنون وغير المؤمن، فلا يُكتفى باذانهما واقامتهما في الجماعة اولدى سماعهما. اما البلوغ فلا يشترط ، فيمكن الاكتفاء باذان المميز.

الثالث: مراعاة الترتيب بينهما ، وذلك بتقديم الاذان اولاً ثم الاقامة، وكذلك مراعاة الترتيب بين فصولهما حسب ما ذكر.

الرابع: الموالاة بينهما، وبين فصولهما، وبينهما وبين الصلاة أي عدم وقوع فصل كبير بين ما ذكر والمرجع في تحقق الفصل او عدمه هو العرف.

الخامس: الاتيان بهما باللغة العربية وعلى الوجه الصحيح، فلا تكفي ترجمتهما او تلفظهما خطأ.

السادس: ان يكونا بعد دخول وقت الصلاة.

السابع: ان يكون على طهارة شرعية (الوضوء او الغسل) بالنسبة للاقامة، اما الاذان فلا يشترط ذلك، ولكن اذا اتى بالاقامة من دون الطهارة بقصد الرجاء جاز.

الثامن: الاحوط الا تترك في الاقامة الطهارة والقيام اما الاستقبال والاستقرار فالأولى عدم تركهما ومن هنا فلو اراد ان يقيم على غير طهارة او

قاعداً فانه يأتي بها بقصد الرجاء.

سنن الاذان والاقامة

السنة الشريفة :

حكم الكلام بينهما

١- يقول الامام الصادق عليه السلام: لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. (٢٢)

٢- وقيل له عليه السلام: أيتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لا بأس، قيل: في الاقامة ؟ قال: لا. (٢٣)

حكم الفصل بينهما

٣- الامام الصادق عليه السلام: اذا قمت الى صلاة فريضة فاذّن واقم، وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح. (٢٤)

٤- وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه: من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي ! وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين. (٢٥)

القيام في الاقامة

٥- روى محمد بن مسلم: قلتُ لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل

---

(٢٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٢٩ / الباب ١٠ / ح٣.

(٢٣) المصدر / ح٤.

(٢٤) المصدر / ص ٦٣١ / الباب ١١ / ح٤.

(٢٥) المصدر / ص ٦٣٣ / الباب١١ / ح١٤.

وهو قاعد؟ قال: نعم ، ولا يقيم الا وهو قائم. (٢٦)

ليس على المراة

٦- الامام الصادق عليه السلام: ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان ، ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل. (٢٧)

اجهر بالاذان واسرع بالاقامة

٧- قال معاوية بن وهب: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان، فقال: اجهر به وارفع به صوتك، واذا اقمت فدون ذلك (٢٨) ثم قال: لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة، واحدر اقامتك حدراً. (٢٩)

٨- وقال عليه السلام: الاذان ترتيل والاقامة حدر. (٣٠)

صلِّ على النبي

٩- قال الامام الباقر عليه السلام: اذا اذنت فافصح بالالف والهاء (٣١) وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره. (٣٢)

---

(٢٦) المصدر / ص ٦٣٥ / الباب ١٣ / ح٥.

(٢٧) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٣٧ / الباب ١٤ / ح٥.

(٢٨) المصدر / ص ٦٣٩ / الباب ١٦ / ح١.

(٢٩) المصدر / ص٦٢٥ / الباب ٨ / ح١ [احدَرَ القراءة وفي القراءة : اسرع فيها].

(٣٠) المصدر / ص ٦٥٣ / الباب ٢٤ / ح٣.

(٣١) المصدر / ص ٦٣٨ / الباب ١٥ / ح١.

(٣٢) المصدر / ص ٦٦٩ / الباب ٤٢ / ح١.

الدعاء حين الاذان بالمأثور

١٠- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع اذان الصبح: اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك، وحضور صلواتك، واصوات دعائك أن تتوب عليّ انك انت التواب الرحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائباً. (٣٣)

حكاية الاذان

١١- وقال الامام ابو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء. (٣٤)

١٢ - وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه. (٣٥)

استقبل القبلة

١٣- وسئل الامام الصادق عليه السلام: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ فقال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. (٣٦)

تفصيل القول :

١- يستحب مراعاة الامور التالية في الاذان والاقامة ليكتمل الامتثال والثواب انشاء الله:

أ- التوجه الى القبلة حين الاذان والاقامة.

---

(٣٣) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب الاذان والاقامة / ص ٦٦٩ / الباب ٤٣ / ح١.

(٣٤) المصدر / ص ٦٧١ / الباب ٤٥ / ح١.

(٣٥) المصدر / ص ٦٧٢ / الباب ٤٥ / ح٤.

(٣٦) المصدر / ص ٦٧٣ / الباب ٤٧ / ح١.

ب- ان يكون في حالة القيام.

ج- الطهارة في الاذان ، اما في الاقامة فالطهارة معتبرة في صحتها الا اذا اتى بها بقصد الرجاء.

د- عدم التحدث في اثنائهما، وخاصة بين الاقامة والصلاة.

هـ- الاستقرار اثناء الاقامة .

و- الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة (الله) في كل فصل يحتوي عليها في الاذان، اما الاقامة فهي حدر أي ياتي بها بسرعة وتتابع.

ز- وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان.

ح- مد الصوت ورفعه في الاذان، وبدرجة اقل في الاقامة .

ط- الفصل بين الاذان والاقامة وذكرت الروايات ان الفصل يمكن ان يقع بصلاة ركعتين او السجود، او التسبيح او القعود او الكلام، وفي صلاة المغرب يكفي التنفس، ويكره الكلام بينهما - حسب الروايات- في صلاة الغداة (الفجر)، وقال بعض الفقهاء يكفي الفصل بالخطوة ولا بأس به تسامحاً.

ي - يستحب لمن يسمع الاذان - سواء اذان الاعلام او اذان الصلاة - وكذلك الاقامة ان يحاكي الفصول التي يسمعها ، ولكن عندما يسمع (قد قامت الصلاة) في الاقامة يقول: (لا حول ولا قوة الا بالله).

٢ - يستحب ان يكون المنصوب لاذان الاعلام: عادلاً ، رفيع الصوت، مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات ، وان يؤذن على مرتفع كمنارة او يستخدم مكبرات الصوت الحديثة ليسمعه اكبر عدد ممكن من الناس.

النية والاخلاص في الكتاب والسنة

القرآن الكريم :

١ - **{ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً }** (الاسراء/٨٤)

قد تكون اعمال الناس متشابهة من حيث الظاهر، الا ان اختلاف النية يجعلها متناقضة. فالصلاة، قد يقوم بها المخلص فتكون معراجاً له الى الله، وقد يقوم بها المرائي فتكون وبالاً عليه. فكل عامل يعمل على شاكلته؛ أي على نيته –كما في الروايات المفسِّرة لهذه الآية – ولأن الله هو الاعلم بالنوايا والمقاصد، فهو الاعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

٢ - **{ صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ }** (البقرة/١٣٨)

وعبادات المؤمن يجب ان تصطبع بصبغة الله.. وليست صبغة الله هي ظاهر العمل والجزء المكشوف والمرئي من العبادة، إذ ان الظواهر قد تتشابه فيما بين العاملين، ولكن الضمير والنية والهدف من وراء العمل والعبادة، هي

التي تصبغ العمل بصبغة الله.. فيكون إلهياً بالاخلاص والتجرد لله تعالى ومحاولة التقرب اليه بالانقطاع عن كل ما سواه، وقد تضفي النية على العمل لوناً شيطانياً.. فيكون غير إلهي بسبب الرياء وبسبب العمل للسمعة والتظاهر للناس.

٣ - **{ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ اِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** (الاعراف/٥٦)

٤ - **{ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }** (السجدة/١٦)

وهنا يأمرنا الله تعالى ان نخلص نياتنا ومقاصدنا في دعائه، فندعوه خوفاً وطمعاً.. خوفاً من سخطه وسلب نعمه، وطمعاً في رضاه وقربه.. خوفاً من السقوط في المعصية، وطمعاً في النجاة بالطاعة والتقوى.. لا خوفاً من الناس ولا طمعاً في السمعة والشهرة..

فالاعمال، وخاصة العبادات انما يتم تقييمها بالاهداف والنيات، والمقاصد التي ينطلق منها الفرد العامل.

٥- **{ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ }** (الاعراف/٢٩)

٦- **{ وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }** (البينة/٥)

ويأمرنا الكتاب العزيز باخلاص الدين لله.. ويبدو ان معنى الدين هو ما يخضع له الانسان من تلقاء نفسه من شريعة او نظام، وخلوصه هو رفض

إزدواجية الولاء بين الله والرسل والاولياء، وبين سائر السلطات المادية. فعبادة الله عز وجل، ومن ابرزها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لا تأتي حنيفية طاهرة نقية الا إذا اخلص المؤمن دينه لله.. أي خضع بكل جوانحه وجوارحه للخالق عز وجل، ورفض المراءاة للناس، او الخوف من أي قوة سوى الله.

٧ – **{ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَاَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الاَخَرِ قَالَ لاَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ }** (المائدة/٢٧)

ان قبول الله لاعمال العباد لا يرتبط بحسن ظواهر الاعمال، ولا بما يتظاهر به العامل.. انما يتقبل الله من المتقين.. الذين يطهِّرون نواياهم ومقاصدهم وأهدافهم، فتقوى الله لا يتحقق بظاهر العامل، وانما بنيته وهدفه.. ونيات العباد واهدافهم التي تدفعهم للاعمال هي التي تحدد مدى تقبل الله للعمل.

السنة الشريفة:

تحفل السنة الشريفة باحاديث كثيرة وردت عن المعصومين عليهم الصلاة والسلام، حول النية والاخلاص في العمل والرياء، وآثارها التربوية والنفسية على المجتمع المؤمن في الدنيا، وعلى مصير الانسان وعمله في الآخرة، ننقل هنا شذرات منها قد تفيدنا في إصلاح النيات، واخلاص الاعمال، وصبغها بصبغة الهية نقية من الدنس، خالصة لوجه الله عز وجل.

النية والخلود

١ – الامام الصادق عليه السلام: إنما خلّد اهل النار في النار، لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أنْ لو خُلِّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خُلِّد أهل الجنة

في الجنة، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيّات خُلِّد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى:**{ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ}** وقال : على نيته. (٣٧)

ينوي الخير فينام

٢ – الإمام الصادق عليه السلام: ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة. (٣٨)

نية المؤمن

٣ – رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نيّة الفاجر. (٣٩)

٤– الامام الصادق عليه السلام: من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بأهل بيته زيد في عمره. (٤٠)

٥ – الامام علي عليه السلام: ... ان الله –بكرمه وفضله– يدخل العبد بصدق النية وحسن السريرة الصالحة، الجنة. (٤١)

الخلاص

٦ – الامام علي عليه السلام: ... وبالاخلاص يكون الخلاص. (٤٢)

---

(٣٧) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمة العبادات / الباب ٦ / ص٣٦ / ح٤.
(٣٨) المصدر / ص٣٨ / ح١٦.
(٣٩) المصدر / ص٤٠ / ح٢٢.
(٤٠) المصدر / ح٢٣.
(٤١) المصدر / ح٢٥.
(٤٢) المصدر / الباب ٨ / ج١ / ص٤٣ / ح٢.

العمل الخالص

٧- قال الامام الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: **{ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}** ليس يعني اكثركم عملاً، ولكن: اصوبكم عملاً، وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة الحسنة. والابقاء على العمل حتى يخلص، اشد من العمل. والعمل الخالص؛ الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل، والنية افضل من العمل، ألا وان النية هي العمل، ثم تلا قوله عز وجل: **{ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ }** يعني على نيته. (٤٣)

الاخلاص او النفاق

٨ - قال رجل للامام الصادق عليه السلام: اتخوف ان اكون منافقاً. قال له الامام: إذا خلوت في بيتك نهاراً او ليلاً أليس تصلي؟ فقال : بلى.

قال الامام: فلمن تصلي؟

قال : لله عز وجل.

فقال الامام: فكيف تكون منافقاً وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره. (٤٤)

الرياء قلة العقل

٩- قال الامام الباقر عليه السلام: ما بين الحق والباطل الا قلة العقل.

قيل: وكيف ذلك يابن رسول الله؟

قال: ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو انه

---

(٤٣) ذكر الحديث مقطعاً في هامش الوسائل/ ج١ / ص٤٣ ونفس المصدر/ الباب٨ / ح٤ / والباب٦/ ح٥.

(٤٤) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمة العبادات / الباب ٨ / ص٤٤ / ح٦.

اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك. (٤٥)

افضل العبادة

١٠ – الامام الصادق عليه السلام: العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة الأُجَراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار، وهي افضل العبادة. (٤٦)

ما هو النفاق؟

١١ – رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو عندنا نفاق. (٤٧)

من عمل لغير الله

١٢ – قال الامام الرضا مخاطباً محمد بن عرفة: ويحك يابن عرفة، إعملوا لغير رياء ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله، وكّله الله الى ما عمل، ويحك ما عمل أحدٌ عملاً الا رداه الله به، إن خيراً فخيراً ، وان شراً فشراً. (٤٨)

السر والعلن

١٣ – وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تزيَّن للناس بما يحب الله، وبارز لله في السر بما يكره الله، لقى الله وهو عليه غضبان، له

---

(٤٥) المصدر / ص ٤٥ / الباب ٨ / ح١١.

(٤٦) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمة العبادات / الباب ٩ / ص٤٥ / ح١.

(٤٧) المصدر / الباب ١١ / ص٤٨ / ح٧.

(٤٨) المصدر / ح٨.

ماقت. (٤٩)

١٤ – وقال الامام الصادق عليه السلام: من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه. (٥٠)

من هو المرائي؟

١٥ – الامام علي عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب ان يحمد في جميع اموره. (٥١)

لا تذكر عبادتك

١٦ – سئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: **{ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}** فقال: قول الانسان؛ صلّيت البارحة، وصمت امس ونحو هذا، ثم قال عليه السلام: ان قوماً كانوا يصبحون فيقولون، صلّينا البارحة وصمنا امس ، فقال علي عليه السلام : ولكني انام الليل والنهار، ولو اجد بينهما شيئاً لنمته. (٥٢)

المهم ابقاء العمل

١٧ – قال الامام الباقر عليه السلام: الابقاء على العمل اشد من العمل. قيل له: وما الابقاء على العمل؟

قال: يَصِل الرجل بصلةٍ وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكُتبت له

---

(٤٩) المصدر / ص٥٠ / ح١٤.

(٥٠) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمة العبادات / ص ٥٠ / الباب ١١ / ح١٥.

(٥١) المصدر / الباب ١٣ / ص٥٤ / ح١.

(٥٢) المصدر / الباب ١٤ / ص٥٤ / ح١.

سراً، ثم يذكرها فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً. (٥٣)

احكام النية

السنة الشريفة:

١ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ... انما الاعمال بالنيات، ولكل امرءٍ ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله، ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالاً لم يكن له الا ما نواه. (٥٤)

٢ – وقال الامام الصادق عليه السلام: ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة. (٥٥)

٣ – وعن الامام علي بن الحسين عليهما السلام: لا عمل الا بنية. (٥٦)

٤– يروي زيد الشحام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيراً من العمل؟ فقال الامام: لان العمل ربما كان رياءً للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية مالا يعطي على العمل. (٥٧)

٥ – وروى الامام الرضا عليه السلام ان أمير المؤمنين علي عليه السلام

---

(٥٣) المصدر / الباب ١٤ / ص٥٥ / ح٢.

(٥٤) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب ٥ / ص٣٤ / ح١٠.

(٥٥) المصدر / ح٥.

(٥٦) المصدر / ص٣٣ ح١.

(٥٧) المصدر / الباب٦ / ص٣٨ / ح١٥.

كان يقول: طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه، ولم يحزن صدره بما اعطي غيره. (٥٨)

٦ – روي عن الامام الصادق عليه السلام: بان الله عز وجل قال: انا خير شريك، من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصاً. (٥٩)

٧ – سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، اوقام في النافلة فظن انها مكتوبة، فقال الامام: هي على ما افتتح الصلاة عليه. (٦٠)

٨ – وجاء في كتاب حريز: إني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً، فقال الامام عليه السلام: هي التي قمت فيها، اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة، ثم دخلك الشك فانت في الفريضة، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك، مضيت في الفريضة. (٦١)

تفصيل القول :

١ – تجب النية في كل عمل عبادي ومنه الصلاة، ومن دونها يبطل العمل.

٢ – والنية هي: قصدك من الفعل، فان قصدت امتثال امر الله عز وجل

---

(٥٨) المصدر / الباب ٨ / ص٤٣ / ح٣.

(٥٩) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب٨ / ص٤٤ / ح٩.

(٦٠) المصدر / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب النية / الباب ٢ / ص٧١٢ / ح٢.

(٦١) المصدر / ص٧١١ / ح١.

متقرباً اليه، كان قصدك خالصاً، وكان عملك مقبولاً ان شاء الله، اما اذا كان القصد غير الامتثال كالسمعة ومراءاة الناس وما شاكل، كان العمل باطلاً.

٣ – وتتحقق النية بتوفر الداعي القلبي؛ بان يكون الباعث الى العبادة، كالصلاة مثلاً هو: امتثال امر الله سبحانه، ولا يلزم التلفظ بالنية ولا تمريرها في الذهن والقلب، والاحتياط المستحب يقتضي عدم التلفظ بها في الصلاة، بعد الاقامة خصوصاً في صلاة الاحتياط.

٤ – لا يجب في تحقق النية قصد تفاصيل العبادة كالاداء والقضاء ، في الصلاة مثلاً، او القصر والتمام، او الوجوب والندب وما شاكل، الا اذا توقف امتثال امر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل.

٥ – وكذلك لا يجب في النية تعيين العمل العبادي إذا كان متعدداً، كمن يريد ان يصلي احدى صلاتين واجبتين عليه في وقت واحد، كالظهرين مثلاً، لان الواجب من النية هو ان يكون سعي المكلف نحو العمل منبعثاً من الأمر الالهي ، ومعنياً في الواقع وهذا لايتوقف على التعيين.

٦– والدافع القلبي الذي يبعث المرء على قصد امتثال امر الله تعالى يمكن ان يكون: معرفة ان الله تعالى اهل للطاعة والعبادة، او ان يكون شكر نعم الله التي لاتعد ولا تحصى، او كسب رضا الله واجتناب سخطه، او لاكتساب الثواب وتجنب العقاب. وبكل هذه الأمور يتحقق قصد الامتثال والتقرب، والنية الخالصة.

٧ – يجب استمرار النية طوال فترة العبادة ، واستدامة قصد الامتثال والتقرب، بحيث لو فوجئ بالسؤال عما يعمل؟ لم يتحير في الاجابة، ولو

فقدت استمرارية النية بطلت الصلاة؛ إذا اتى ببقية الاجزاء الواجبة بقصد عدم الصلاة. ولم يمكن تداركها بسبب الزيادة الركنية او محو صورة الصلاة بالفعل الكثير.

٨ – تصح الصلاة على النية التي افتتحت بها، فلو افتتح صلاته بنية الفريضة، الا انه غفل اثناءها فتصورها نافلة، او اتمها بزعم انها نافلة، صحت الصلاة حسب النية التي افتتحت بها، وكذلك العكس.

الرياء في العبادة

السنة الشريفة:

١ – روى الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله، سُئل فيما النجاة غداً؟ فقال: انما النجاة في ان لا تخادع الله فيخدعكم؛ فانه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر.

قيل له: فكيف يخادع الله؟

قال: يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء، فانه الشرك بالله. ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر! حبط عملك وبطل اجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له. (٦٢)

٢ – وقال الامام الصادق عليه السلام لعباد بن كثير البصري في المسجد:

---

(٦٢) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب ١١ / ص٥٠ / ح١٦.

ويلك يا عباد، اياك والرياء، فانه من عمل لغير الله، وكّله الله الى من عمل له. (٦٣)

٣ – وقال الامام الباقر عليه السلام: لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركاً. (٦٤)

٤ – وقال الامام الصادق عليه السلام: اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فانه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد الى الله. (٦٥)

٥ – وقال زرارة: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، قال: لا بأس، ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير، اذا لم يكن صنع ذلك لذلك. (٦٦)

٦ – يقول الراوي: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها ، رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه، قال: ليس هذا من الرياء. (٦٧)

٧ – وقال الامام الصادق ايضاً: كونوا دعاة للناس بغير السنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية. (٦٨)

---

(٦٣) المصدر / ص٤٨ / ح٦ .

(٦٤) وسائل الشيعة / ج١ / ابواب مقدمات العبادة / الباب ١١ / ص ٤٩ / ح١١.

(٦٥) المصدر / الباب ١٢ / ص٥٢ / ح٥.

(٦٦) المصدر / الباب ١٥ / ص٥٥ / ح١.

(٦٧) المصدر / الباب ١٦ / ص٥٦ / ح٣.

(٦٨) المصدر / ح٢.

تفصيل القول :

١ – يجب ان تكون نية العبادات ، ومنها الصلاة ، خالصة لله عز وجل لا يشوبها الرياء، اذ الرياء معصية كبيرة، ومبطل للعبادة.

٢ – ويعني الرياء: ان يأتي بالعمل بقصد إراءة الناس فقط، ومن دون قصد امتثال امر الله تعالى، وهذا هو القدر المتيقن من بطلان العبادات بالرياء، لانه في هذه الصورة ، يكون العمل فاقداً لقصد الامتثال والقربة.

٣ – وهناك صور اخرى للرياء لا يفقد المرء معها قصد الامتثال والقربة؛ كما لو كان الباعث على العمل القربة والامتثال الى جانب الرياء او كان القصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء، وقد افتى الفقهاء ببطلان العبادة بالرياء، في هذه الصور ايضاً وهو موافق غالباً للاحتياط وبناءً عليه فالواجب الاحتياطي هو: اعادة العبادة.

٤ – اما اذا قصد الرياء ببعض الاجزاء المستحبة للعبادة، كالقنوت في الصلاة، فيستحب احتياطاً اتمام الصلاة واعادتها ، ولكن لا يجب ذلك.

٥ – واما إذا كانت عبادته خالصة لله، الا انه قصد الرياء بالمكان (كالصلاة في المسجد) او الزمان (كالصلاة اول الوقت) او التفاصيل الاخرى للعبادة (كالصلاة جماعة) فان اثَّر هذا الرياء على اصل العمل، بحيث اعتبرت صلاته – مثلا– رياءً فانه مبطل على الاقوى ، والا فلا.

٦ – إذا اخلص نفس العمل لله، ولكن كان يعجبه ان يراه الناس، فالظاهر عدم بطلان العبادة، كما ان خطور الرياء في القلب لا يضر بصحة العبادة، خاصة اذا كان ينزعج من هذه الحالة ويحاول تجنبها.

٧ – إذا ادى العبادة خالصة لوجه الله، ثم قصد الرياء، بعد العمل او دخله العجب، فانهما لا يبطلان العبادة.

تكبيرة الاحرام

السنة الشريفة:

١– جاء في الروايات: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتمَّ الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله اكبر . بسم الله الرحمن الرحيم. (٦٩)

٢– وروي عن الامام الباقر عليه السلام: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث افضل، والسبع افضل كله. (٧٠)

٣– وروي عن الباقر او الصادق عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في

(٦٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب تكبيرة الاحرام / الباب ١ / ص٧١٥ / ح١١.
(٧٠) المصدر / ص٧١٤ / ح٤.

اول صلاته، انه قال: إذا استيقن انه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟ (٧١)

٤- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة فقال: يعيد الصلاة. (٧٢)

٥- وروي عنه ايضاً في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر. (٧٣)

٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. (٧٤)

٧- وعن الامام الصادق عليه السلام : تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه. (٧٥)

تفصيل القول :

١- (اللهُ أكبرُ) هي العبارة التي تُفْتَتَحُ بها الصلاة ، وتسمى (تكبيرة الاحرام) أو (تكبيرة الافتتاح).

٢- ويجب التلفظ بها باللغة العربية الصحيحة، ولايكفي تلفظها بعربية ملحونة (أي خاطئة) او مترجمة الى لغة اخرى. كما لا يكفي النطق بمرادفها او إدخال أية تغييرات او اضافات عليها، كالقول: (الله تعالى اكبر) او (الاكبر هو الله) او (الله احسن) وما شاكل.

---

(٧١) المصدر / الباب ٢ / ص٧١٦ / ح٢.

(٧٢) المصدر / ح٣.

(٧٣) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب تكبيرة الاحرام / الباب ٣ / ص٧١٨ / ح١.

(٧٤) المصدر / ابواب القيام / الباب ٢ / ص٦٩٤ / ح١.

(٧٥) المصدر / ابواب القراءة في الصلاة / الباب ٥٩ / ص٨٠١ / ح١.

٣- الاحوط ان تلفظ التكبيرة مستقلة، وألاّ يلصقها بما قبلها من الاقامة او الدعاء، والاولى ألاّ يلصقها ايضاً بما بعدها من الدعاء والبسملة، واذا ألصقها بما بعدها وجب تلفظ الراء في (اكبر) مضمومة، اما إذا لم يلصقها فتلفظ الراء ساكنة.

٤- وهي من أركان الصلاة، فتركها عمداً او سهواً مبطل للصلاة، اما زيادتها فهي كذلك حسب رأي مشهور الفقهاء، والاحوط - في صورة الزيادة- اتمام الصلاة واعادتها، وان كان الاقوى صحة الصلاة مع الزيادة السهوية.

٥- كما يجب الاتيان بها في حالة القيام والاستقرار، فلو كبر قاعداً او في اثناء قيامه بطلت صلاته سواءً فعل ذلك عمداً او سهواً اما لو كبر بغير استقرار سهواً فالاحوط الاتمام والاعادة.

٦- ولا يكفي تمرير العبارة في القلب، بل يجب التلفظ بها بصورة يعتبرها العرف (قراءة).

٧- الاخرس يلفظ التكبيرة كيفما أمكنه، وإذا كان عاجزاً عن النطق تماماً فيكفيه تمرير التكبير في قلبه مع الاشارة وتحريك اللسان حسب الامكان.

٨- لو شك المصلي: هل أتى بتكبيرة الاحرام ام لا؟ فان كان الشك قبل البدء بقراءة شيء بنى على العدم وكبَّر وصلّى، وان كان الشك بعد البدء بقراءة شيء من الدعاء او الاستعاذة او الحمد، لم يهتم بشكه، وواصل صلاته صحيحة إن شاء الله.

٩- ولو شك المصلي بعد تلاوة التكبيرة هل تلاها صحيحة أم لا؟ فان

كان بعد الشروع بقراءة شيء، لم يهتم بشكه، وان كان قبل ذلك بنى على العدم احتياطاً، وحينئذ فالاحتياط يقتضي اتمام الصلاة واعادتها.

سنـن الافتتـاح

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: إذا افتتحت الصلاة فكبِّر إن شئت واحدة ، وان شئت ثلاثاً، وان شئت سبعاً، وكل ذلك مجزٍ عنك، غير انك إذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة. (٧٦)

٢- وقال زرارة: رأيت أبا جعفر استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً. (٧٧)

٣- وقال مهران الجمال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبَّر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه. (٧٨)

٤- وقال الامام الرضا عليه السلام: انما ترفع اليدان بالتكبير، لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فاحبّ الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له، متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، ولان في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب... (٧٩)

تفصيل القول:

١ - إضافة الى تكبيرة الاحرام الواجبة، يستحب تلاوة ست تكبيرات

---

(٧٦) وسائل الشيعة / ج٤ / ابواب تكبيرة الاحرام / الباب ٧ / ص٧٢١ / ح٣.

(٧٧) المصدر / ح٢.

(٧٨) المصدر / الباب ٩ / ص٧٢٥ / ح١.

(٧٩) المصدر / الباب٩ / ص٧٢٧ / ح١١.

اخرى ، قبلها او بعدها او موزعة على طرفيها، فيكون المجموع سبع تكبيرات، ويمكن الاقتصار على الخمس او الثلاث.

٢ – ومتى ما قصد المصلي افتتاح صلاته بتكبيرة معينة دخل بها في الصلاة، سواء كانت اول التكبيرات السبع او اوسطها او آخرها. وان قصد افتتاح الصلاة منذ البدء كانت الاولى تكبيرة الاحرام، والباقيات مندوبات، والافضل تلاوة التكبيرات الست المندوبة اولاً، ثم قصد افتتاح الصلاة بالسابعة، فتكون الاخيرة (تكبيرة الاحرام).

٣ – الظاهر عدم اختصاص التكبيرات المندوبة بالفرائض اليومية، بل تستحب في كل صلاة واجبة كانت او مندوبة.

٤ – يستحب ان يتلو هذا الدعاء قبل تكبيرة الاحرام كما جاء في النصوص: " يا محسن قد أتاك المسيء، وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء ، انت المحسن وانا المسيء بحق محمد وآل محمد، صلِّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني" وقال بعض الفقهاء يتلوه بعد تكبيرة الاحرام.

٥ – يستحب عند تلاوة التكبيرة رفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع الى الاذنين، واستقبال القبلة بباطنهما، كعلامة للابتهال والتضرع – كما جاء في الاحاديث– وهو مستحب عند كل تكبيرات الصلاة.

الـقيـام

القرآن الكريم:

{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (آل عمران/١٩١)

السنة الشريفة:

١- في تفسير قول الله عز وجل: **{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ }** قال الامام الباقر عليه السلام: الصحيح يصلي قائماً، والمريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً. (٨٠)

٢- وقال عليه السلام في حديث:... وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. (٨١)

---

(٨٠) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١ / ص٦٨٩ / ح١.

(٨١) المصدر / الباب ٢ / ص٦٩٤ / ح١.

٣- وسُئل الامام الكاظم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي، او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس. (٨٢)

٤- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر؟ فقال الامام: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد. (٨٣)

٥- وجاء في رواية ان الامام علي بن الحسين عليهما السلام شوهد في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى. (٨٤)

٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جانبه الايمن، فان لم يستطع صلّى على جانبه الايسر. فان لم يستطع استلقى وأومأ ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض من ركوعه. (٨٥)

٧ - وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: يصلي المريض قائماً. فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فان لم يقدر ان يصلي جالساً صلى

---

(٨٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١٠ / ص٧٠١ / ح١.

(٨٣) المصدر / الباب ١٣ / ص٧٠٤ / ح١.

(٨٤) المصدر / الباب ٣ / ص٦٩٥ / ح١.

(٨٥) المصدر / الباب١ / ص٦٩٢ / ح١٥.

مستلقياً. يكبر ثم يقرأ، فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبَّح. فاذا سبَّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبَّح، فاذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف. (٨٦)

٨- روى سماعة: سألته (اي الامام المعصوم عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلِّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه، ولم يكلّف الله مالا طاقة له به. (٨٧)

٩- يقول عمر بن اذينة: كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة، ذاك اليه هو اعلم بنفسه. (٨٨)

وفي رواية اخرى: هو اعلم بما يطيقه. (٨٩)

١٠- وروى ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل، قال: يومئ ايماءً برأسه عن كل صلاة. (٩٠)

١١ - وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصلِّ قائماً، وان كانت

---

(٨٦) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب ١ / ص٦٩١ / ح١٣.

(٨٧) المصدر / الباب١ / ص٦٩٠ / ح٥.

(٨٨) المصدر / الباب ٦ / ص٦٩٨ / ح١.

(٨٩) المصدر / الباب ٦ / ص٦٩٨ / ح٢.

(٩٠) المصدر / الباب٨ / ص٧٠٠ / ح١.

خفيفة

تكفأ فصلٍّ قاعداً. (٩١)

١٢- وجاء في حديث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: إذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى، ودع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك، الى شبر اكثره، واسدل منكبيك، وارسل يديك، ولا تشبك اصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك الى موضع سجودك... (٩٢)

تفصيل القول:

وجوب القيام

١- يجب ان تؤدى الصلاة في حالة القيام دون الاستناد الى شيء هذا في الظروف الطبيعية حسب التفصيل الآتي، اما المريض والعاجز عن القيام فيصلي كيفما أمكنه، مستنداً الى شيء او متكئاً، او جالساً او مضطجعاً وسيأتي تفصيل ذلك.

٢- القيام عند تلاوة تكبيرة الاحرام، وكذلك قبل الذهاب الى الركوع (وهو ما يسمى بالقيام المتصل بالركوع) ركن، أي تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

٣- اما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة، او التسبيحات الاربع، والقيام بعد الركوع، فهما واجبان ليسا بركن، فتبطل الصلاة بتركهما عمداً لا سهواً.

واليك بعض التفاصيل:

الف- يكبر المصلي تكبيرة الاحرام بعد تحقق القيام تماماً، فلا يصح ان

---

(٩١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ابواب القيام / الباب١٤ / ص٧٠٥ / ح٢.

(٩٢) المصدر / الباب١٧ / ص٧١٠ / ح٢.

يكبر وهو في حالة النهوض قبل ان ينتصب تماماً.

ب- كما يجب ان ينتهي التلفظ بالتكبيرة، وهو في حالة قيام كامل، فلو التحق المصلي بالجماعة والامام راكع، فكبر تكبيرة الاحرام عليه ان يستمر قائماً فترة التلفظ بالتكبيرة، ثم يهوي للركوع. اما إذا تزامن التلفظ بالحروف الاخيرة من التكبيرة مع الانحناء للركوع، بطلت الصلاة.

ج- إذا جلس بعد القراءة ناسياً ان يركع، ثم تذكر يجب ان يقوم منتصباً تماماً ثم يركع من قيام، ليتحقق ركن (القيام المتصل بالركوع)، ولا يصح ان ينهض متقوساً الى حالة الركوع.

د- لو قرأ الفاتحة والسورة او التسبيحات الاربع في حالة الجلوس نسياناً، ثم تذكر لا يجب عليه اعادة القراءة، بل يجب عليه القيام للركوع، وان كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة في حال القيام.

هـ- لو ترك القيام بعد الركوع سهواً، كما لو هبط الى السجود من حالة الركوع مباشرة، صحت صلاته.

٤- يتحقق القيام - في الحالات الطبيعية- بالانتصاب وقوفاً بما يسمى قياماً عند العرف، والاستقرار بأن لايحرك بدنه واعضاءه، وهو مشهور بين الفقهاء وموافق للاحتياط والواجب، والاستقلال بان لايعتمد ولا يستند الى شيء، وهو مشهور ايضاً وموافق للاحتياط المستحب.

وهنا فروع:

أ- لو انحنى المصلي أثناء القيام، او مال الى احد الجانبين بحيث فقد عند العرف صفة القيام، كانت صلاته باطلة.

ب- وكذا تبطل الصلاة إذا لم يكن مستقرا، وكان يحرك بدنه واعضاءه

بحركات تنافي الاستقرار، اما حركة اليد والاصابع حركة بسيطة فلا إشكال فيه.

ج- اما إذا استند في قيامه الى شيء كانسان او جدار او عكاز من دون ضرورة تستدعي ذلك، فيتم الصلاة ويعيدها بناءً على الاحتياط المستحب.

د- وينبغي ان لا يفتح المصلي رجليه كثيراً اثناء القيام بحيث لا يسميه العرف قياماً.

هـ- إذا ترك الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار نسياناً وسهواً صحت صلاته، الا اذا كان ذلك في القيام الركني (اي القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع)، بحيث شك في صدق القيام عليه عرفاً، فان الاحتياط الواجب يقتضي حينئذ اعادة الصلاة.

و- الاصل في القيام ان تكون الرجلان على الارض، الا انه لا يجب توزيع ثقل البدن على الرجلين في الوقت نفسه، بل يجوز الاعتماد على واحدة دون الاخرى.

في الظروف الاستثنائية

٥- اما في الحالات الاستثنائية كالمرض والضعف وما شاكل، فعلى المصلي ان يتحرى القيام قدر الامكان ويتدرج من القيام المستقل الى الاعتماد على شيء او الاستناد الى جدار او انسان، واذا لم يتمكن من القيام باي شكل من الاشكال يتحول الى الصلاة جالساً، وإذا تعذر الجلوس صلى مضطجعاً على جانبه الايمن، وإلاّ فالاولى ان يصلي على الجانب الايسر (مستقبلاً القبلة بمقاديم بدنه فيهما) والا فيصلي مستلقياً على ظهره (كحالة الاحتضار) مستقبلاً القبلة بباطن قدميه.

فروع:

أ- في الحالات الاضطرارية يجب الانحناء قليلاً للركوع، والسجود على الارض إن امكن، والا فالانحناء للسجود اكثر من الركوع، ومع العجز عن ذلك ايضاً يومئ برأسه بدل الركوع والسجود، وإذا تعذر ذلك ايضاً فيومئ بالعينين، والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في كل الحالات.

ب- المصلي جالساً، اذا امكنه الركوع من قيام بعد القراءة جالساً، فعل ذلك، على احتياط واجب.

ج- المصلي جالساً، اذا تمكن اثناء الصلاة من القيام، اكمل صلاته قائماً، وكذلك المصلي مستلقياً اذا تمكن اثناء الصلاة من اكمال صلاته جالساً او قائماً، فعل ذلك، الا انه لا يقرأ شيئاً اثناء الانتقال من حال الى حال.

د- إذا كان قادراً على الصلاة قائماً، الا انه عجز عن الركوع من قيام ركع جالساً، واذا لم يتمكن من الركوع والسجود اطلاقاً، صلى قائماً وأومأ برأسه او بعينيه للركوع والسجود، ووضع على جبهته اثناء الايماء للسجود ما يصح السجود عليه على الاحوط.

هـ- إذا كان في اول الوقت عاجزاً عن القيام، الا انه ظن او احتمل تجدد القدرة على القيام آخر الوقت، وجب تأخير الصلاة الى آخر وقتها.

ز- من كان قادراً على القيام، الا انه خشي حدوث مضاعفات مرضية لو صلى قائماً، جاز له ان يصلي جالساً، وكذلك من خشي مضاعفات الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً.

سنـن القيـام

يستحب اثناء القيام في الصلاة مراعاة الامور التالية:

١ – إسدال المنكبين.

٢ – ارسال اليدين.

٣ – وضع الكفين على الفخذين مضمومتي الاصابع.

٤ – النظر الى موضع السجود.

٥ – ان ينصب فقرات ظهره ورقبته.

٦ – ان يصف قدميه مستقبلاً بهما القبلة.

٧ – ان يفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة اصابع مفرجة الى شبر (اي حوالي ١٥–٢٠ سانتيمتراً).

٨ – ان يرمي بثقله على الرجلين معاً.

٩ – ان يكون قياماً بخشوع وخضوع بحيث يناسب وقوف العبد الذليل بين يدي الرب الجليل.

القـراءة

السنة الشريفة :

١ – رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً". (٩٣)

٢ – قال محمد بن مسلم : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، فقال الامام: " لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او إخفات" قلت: ايما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ سورة او فاتحة الكتاب؟ فقال: " فاتحة الكتاب". (٩٤)

٣ – الامام الرضا عليه السلام : " أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، ويكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يُجهل، وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جُمع فيه من

---

(٩٣) مستدرك الوسائل / ج ١ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٢٧٤ / الباب ١ / ح٧ [وأم الكتاب من اسماء سورة الفاتحة].

(٩٤) وسائل الشيعة /ج٤ /كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٣٢ / الباب ١ / ح١.

جوامع الخير والحكمة ما جُمع في سورة الحمد..". (٩٥)

٤- الامام الصادق عليه السلام: "لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوُلتين إذا ما اعجلت به حاجة او تخوَّف شيئاً". (٩٦)

٥- الامام الصادق عليه السلام: "ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يُحسن ان يقرأ القرآن، أجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلي". (٩٧)

٦- الامام الصادق عليه السلام: "لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا باكثر ". (٩٨)

٧ – قال سعد بن سعد الاشعري : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قرأ في ركعةٍ ألحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: "يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة". (٩٩)

٨ – روى اسماعيل بن الفضل : صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلّم إلتفت الينا فقال: " اما اني اردت ان أُعلّمكم". (١٠٠)

---

(٩٥) وسائل الشيعة / ج ٤ /كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٣٣ / الباب ١ / ح٣.

(٩٦) المصدر / ص ٧٣٤ / الباب ٢ / ح ٢.

(٩٧) المصدر / ص ٧٣٥ / الباب ٣ / ح ١.

(٩٨) المصدر / ص ٧٣٦ / الباب ٤ / ح٢.

(٩٩) المصدر / ص ٧٣٧ / الباب ٤ / ح٦.

(١٠٠) المصدر / ص ٧٣٨ / الباب ٥ / ح١.

٩ – سأل الراوي الامام الصادق عليه السلام : أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال الامام: " لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات". (١٠١)

١٠ – قيل للامام علي عليه السلام : اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرؤها ويعدها آية منها ويقول: فاتحة الكتاب هي سبع المثاني ". (١٠٢)

١١ – كان الامام الرضا عليه السلام يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر. (١٠٣)

١٢ – قال الامام الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه: " أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لايدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ". (١٠٤)

١٣ – روي عن احد الامامين الباقر او الصادق عليهما السلام : " ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه". (١٠٥)

---

(١٠١) وسائل الشيعة /ج٤ /كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٣٩ / الباب ٦ / ح٣.

(١٠٢) المصدر / ص٧٤٧ / الباب ١١ / ح١٠.

(١٠٣) المصدر / ص٧٦٥ / الباب ٢٥ / ح٥.

(١٠٤) المصدر / ص ٧٦٦ / الباب ٢٦ / ح١.

(١٠٥) المصدر / ص ٧٦٦ / الباب ٢٧ / ح١.

١٤ – قال سماعة: سألت الامام عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال : " فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع، فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات، فانه اذا ركع اجزأه إن شاء الله". (١٠٦)

١٥ – سأل علي بن جعفر اخاه الامام موسى بن جعفر عن النساء هل عليهنَّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها". (١٠٧)

١٦ – الامام ابو جعفر الباقر عليهما السلام: " الاجهار أن ترفع صوتك، تُسمعه من بَعُدَ عنك والاخفات ان لا تُسمع من معك الا يسيرا ". (١٠٨)

١٧ – روى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال : " يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ ". (١٠٩)

١٨ – وروى زرارة عن احدهما (الامام الباقر او الامام الصادق عليهما السلام) انه قال: " لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فان السجود زيادة

---

(١٠٦) وسائل الشيعة /ج٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٦٨ / الباب ٢٨ / ح٢.

(١٠٧) المصدر / ص٧٧٢ / الباب ٣١ / ح٣.

(١٠٨) المصدر / ص ٧٧٤ / الباب ٣٣ / ح٧.

(١٠٩) المصدر / ص ٧٧٥ / الباب ٣٤ / ح١.

في المكتوبة". (١١٠)

١٩ – روى الحسن بن زياد الصيقل : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك". (١١١)

٢٠ – قال زرارة : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر، فقال: " تُسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء". (١١٢)

٢١ – وقال معاوية بن عمار: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين، فقال عليه السلام: " يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وان شئت فسبح ". (١١٣)

٢٢ – الامام الصادق عليه السلام : " ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات؛ ان تقول : سبحان الله. سبحان الله. سبحان الله". (١١٤)

٢٣ – الامام الصادق عليه السلام: " تلبية الاخرس وتشهده وقراءته

---

(١١٠) المصدر / ص ٧٧٩ / الباب ٤٠ / ح١.

(١١١) وسائل الشيعة /ج٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٨٠ / الباب ٤١ / ح١.

(١١٢) المصدر / ص ٧٨١ / الباب ٤٢ / ح١.

(١١٣) المصدر / ص ٧٨١ / الباب ٤٢ / ح٢.

(١١٤) المصدر / ص ٧٨٢ / الباب ٤٢ / ح٧.

القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه". (١١٥)

٢٤ – الامام الصادق عليه السلام: " اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامضِ فيها ولا ترجع، الا ان تكون في يوم الجمعة، فانك ترجع الى (الجمعة) و(المنافقون) منها". (١١٦)

٢٥ – ايضاً : " يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار". (١١٧)

تفصيل القول :

١ – القراءة من واجبات الصلاة، وهي تعني – في الاصطلاح الفقهي – ما يقرؤه المصلي من القرآن أو الاذكار في كل ركعة قبل الركوع.

٢ – يجب قراءة سورة الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات اليومية، وكذلك في جميع الصلوات الثنائية سواء الواجبة منها – ما عدا صلاة الميت التي لها كيفية خاصة – او المندوبة، اذ " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب"كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (١١٨)

٣– المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة وعدم الاكتفاء ببعضها وهو رأي موافق للاحتياط المستحب.

فرعان :

---

(١١٥) المصدر / ص ٨٠١ / الباب ٥٩ / ح١.

(١١٦) وسائل الشيعة /ج٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٨١٤ / الباب ٦٩ / ح٢.

(١١٧) المصدر / ص ٧٩٧ / الباب ٥٥ / ح١.

(١١٨) مستدرك الوسائل / ج ١ / ص ٢٧٤ / الباب ١ / ح٥ / نقلاً عن عوالي اللئالي.

* لا يجوز تقديم التلاوة على قراءة الفاتحة، ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته. اما لو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعاد التلاوة بعد قراءة الفاتحة، ولو تذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

* ينبغي عدم قراءة السور الطوال التي تؤدي الى فوات وقت الصلاة، واذا قرأها عامداً فالاحوط – بناءً على لزوم قراءة سورة كاملة – اتمام الصلاة بها او بغيرها، ثم اعادتها او قضاءها، اما بناء على عدم وجوب قراءة سورة كاملة، يقرأ منها بقدرٍ لا يفوّت الوقت. ويكمل صلاته.

٤ – اما في الصلوات المندوبة فلا يجب قراءة شيء من القرآن بعد فاتحة الكتاب، بل يجوز الاكتفاء بالفاتحة وحدها الا في الصلوات المندوبة التي ورد التأكيد في السنّة على قراءة سورة او آيات معينة فيها، فيلزم حينذاك تلاوتها، اذا اراد المصلي ان يأتي بتلك الصلاة حسب كيفيتها المطلوبة.

٥ – وكذلك يجوز الاقتصار على سورة الفاتحة في الصلوات الواجبة في الحالات والظروف الاستثنائية كالمرض، والاستعجال، وضيق الوقت، والخوف من المخاطر كمداهمة السارق، او مهاجمة حيوان مفترس، او التعرض لنيران العدو في الحرب، وما شاكل ذلك من حالات الاضطرار.

٦ – يجوز للمصلي ان يقرء اكثر من سورة واحدة في الصلوات المستحبة وحتى المفروضة ولكن الاحوط استحباباً الاكتفاء بواحدة.

احكام القراءة

١ – القراءة في الصلاة ليست ركناً (١١٩) فمن تركها سهواً لا تبطل صلاته وهنا فروع:

* لو ترك القراءة سهواً وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت صلاته، وسجد سجدتي السهو احتياطاً.

* لو ترك الفاتحة سهواً وتذكر اثناء تلاوة السورة عاد وقرأ الفاتحة ثم السورة وصحت صلاته، وكذلك لو نسي القراءة تماماً او السورة وتذكر في القنوت، عاد للقراءة وصحت صلاته.

* ولو شك المصلي، وهو في الركوع او بعده، هل قرأ الفاتحة او السورة او التسبيحات ام لا؟ لم يعتن بشكه، ومضى في صلاته صحيحة ان شاء الله.

٢ – يجب قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة صحيحة من حيث الاعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين ايدينا. اما ما قاله اهل التجويد والعربية كهمزة الوصل والقطع، وسكون او حركة آخر الكلمة او المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته الا اذا تغيّر المعنى بعدم مراعاته.

٣ – الاقوى عدم وجوب التقيد باحدى القراءات السبع المعروفة، بل تكفي القراءة حسب النهج العربي مما هو متواتر بين المسلمين منذ نزول القرآن حتى الان. (١٢٠)

---

(١١٩) الركن هو الجزء الواجب في الصلاة الذي يؤدي تركه او زيادته عمداً او سهواً الى بطلان الصلاة. واركان الصلاة هي : النية، تكبيرة الاحرام، القيام المتصل بالركوع ، الركوع ، السجدتان.

(١٢٠) يبدو ان القراءات المختلفة للقرآن تتصل اكثر شيء بالامور التحسينية او اللهجات والالحان المختلفة التي لا صلة لها بأصل القرآن وجوهره، فلا بأس بتعددها، وانما القرآن في اصل كلماته واحد نزل من عند رب واحد، ولا مدخلية للمحسّنات والالحان في ذلك الاصل .

٤ – يجب مراعاة التسلسل والترتيب بين آيات الفاتحة والسورة، وكذلك بين كلماتها وحروفها، كما يجب التوالي والتتابع في القراءة، فلو اخل بذلك عمداً بطلت صلاته.

٥ – يجوز لمن لا يحفظ الفاتحة او السورة ان يقرأها في المصحف.

٦ – يجب تعلّم القراءة على من لا يحسنها، وكذلك تعلّم سائر اجزاء الصلاة، فاذا ضاق الوقت مع القدرة على التعلم فالأحوط ان يصلي جماعة ان امكن، وان لم يمكن ذلك قرأ بما يعلم من القرآن، وان لم يعلم من القرآن شيئاً، سبَّح وكبّر وذكر الله بقدر قراءة الفاتحة والسورة.

٧ – من كان غير قادر على التلفظ بسبب طارئ مرضي في لسانه، قرأ في نفسه ولو بتمرير الكلمات او المعاني في ذهنه، والاحوط تحريك لسانه مع ذلك، وكذلك الاخرس فانه يحرك لسانه ويستخدم لغة الاشارة بقدر المستطاع بدلاً عن القراءة.

٨ – يجب ان تتم القراءة في حالة استقرار البدن وتجنّب الحركة المنافية لصورة الصلاة. واذا ما اضطر الى التحرك قليلاً الى الامام او الوراء، او الى احد الجانبين، وجب السكوت حين الحركة، ثم مواصلة القراءة بعد الاستقرار ثانية، ولا تضر بالصلاة او القراءة الحركة البسيطة لأصابع اليد او الرجل، وان كان الافضل تجنبها ايضاً.

قراءة العزائم

١ – الاحوط ترك قراءة سور العزائم (١٢١) في الفرائض، فان قرأها فلينتقل منها او يتوقف عند آية السجدة ولا يقرأها وصحت صلاته، فان قرأ آية السجدة فعليه ان يسجد اثناء الصلاة ثم يقوم فيقرأ سورة الفاتحة وما بعدها ويركع، والاحوط حينئذ اعادة الصلاة.

٢ – ولو لم يقرأ سورة العزيمة، وانما قرأ آية السجدة الواجبة فقط اثناء الصلاة، فان كان عمداً بطلت صلاته على الاحوط، فعليه اتمام الصلاة بعد السجود او الايماء بالسجدة للآية، ثم اعادتها احتياطاً.

٣ – وتجوز قراءة سورة العزائم في النوافل فيسجد بعد تلاوة آية السجدة وهو في الصلاة ثم يكملها دون اشكال.

فروع القراءة

١ – البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها في بداية جميع السور الا سورة التوبة.

٢ – لو قصد منذ بداية الصلاة او بداية الركعة قراءة سورة او آيات معينة، فنسي وقرأ غيرها، صحت صلاته.

٣ – يصح الانتقال من سورة الى اخرى ما لم يصل الى النصف منها، فاذا بلغ منتصف السورة وجب اكمالها. اما في سورتي (التوحيد) و (الكافرون) فلا

---

(١٢١) سور العزائم هي السور الاربع التي تحتوي على آيات السجدة الواجبة ، وهي : ١ – سورة السجدة ، رقمها ٣٢. ٢ – سورة فصلت، رقمها٤١. ٣ – سورة النجم، رقمها ٥٣. ٤ – سورة العلق، رقمها ٩٦.

يصح الانتقال منهما بمجرد الشروع فيهما، الا في صلاة الجمعة او صلاة الظهر من يوم الجمعة، فانه اذا بدأ بقراءة احدى هاتين السورتين عوضاً عن سورتي (الجمعة) و (المنافقون) سهواً ونسياناً جاز العدول منهما قبل بلوغ النصف احتياطاً، اما لو كان شروعه بقراءة (التوحيد) او (الكافرون) عمداً فانه لا يجوز الانتقال منهما.

٤ – اذا سمع المصلي اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثناء القراءة – او اثناء الصلاة بشكل عام – استحب له ان يصلي عليه.

٥ – ويجب على المصلي ان يرد التحية اذا سلم عليه من يجب رد سلامه.

في الركعتين الاخيرتين

١ – يتخير المصلي في الركعة الثالثة من فريضة المغرب، والركعتين الاخيرتين من الظهرين والعشاء، بين قراءة سورة الفاتحة وحدها او التسبيحات الاربع (وهي : سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر) هذا ما يوافق الاحتياط، اما الرأي الاقوى فهو كفاية عموم التسبيح والذكر والدعاء، وعدم لزوم التقيد باذكار خاصة.

٢ – الافضل ان يضيف المصلي الى التسبيحات والذكر والدعاء، الاستغفار ايضاً، كعبارة " استغفر الله ربي واتوب اليه" او " اللهم اغفر لي" او ما اشبه.

٣ – قراءة التسبيحات والذكر والدعاء في الركعتين الاخيرتين افضل من قراءة الفاتحة، سواء كان المصلي منفرداً او إماماً للجماعة او مأموماً، وهناك

رواية بافضلية قراءة الفاتحة لامام الجماعة، وبأيهما اخذ المكلف تسليماً لله وتعبداً وسعه.

٤ – يكفي التسبيح مرة واحدة – حسب الرأي الاقوى – الا ان الاحتياط في تكراره ثلاث مرات، ولا بأس بزيادته على الثلاث اذا كان بنية الذكر بشكل عام، وليس باعتباره جزءً مطلوباً من اجزاء الصلاة.

٥ – اذا كان الوقت ضيقاً جداً، وجب الاقتصار على تسبيحة واحدة فقط.

٦ – لو قرأ المصلي سورة الفاتحة ظاناً انه في الركعة الاولى او الثانية، ثم اكتشف انه في الثالثة او الرابعة، صحت صلاته ولا يلزم اعادة القراءة او الصلاة. اما اذا قرأ التسبيحات ظاناً انه في الاخيرتين، ثم اتضح انه في احدى الأوليين، فان تذكر اثناء او بعد الركوع فلا شيء عليه وصحت صلاته، اما اذا تذكر قبل الركوع فعليه قراءة الفاتحة وما بعدها، ويسجد سجدتي السهو احتياطاً بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

الجهر والاخفات

١ – يجب على الرجل الجهر في قراءة (الفاتحة والسورة) في ركعتي الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

٢ – ويجب الاخفات بالقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، على الرجل والمرأة، وكذلك في قراءة الركعة الثالثة من المغرب، والاخيرتين من الظهرين والعشاء.

٣ – الاحوط الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ويستحب الجهر ايضاً في

صلاة الظهر من يوم الجمعة على الاقوى.

٤ – يستحب الجهر بالبسملة في صلاتي الظهر والعصر للفاتحة والسورة بعدها.

٥ – اما المرأة فلا يجب عليها الجهر في الصلوات الجهرية المذكورة، وانها تتخير فيها بين الجهر والاخفات مع عدم سماع الاجنبي لصوتها، اما في هذه الحالة فالاحتياط يقتضي الاخفات، خاصة مع خوف التسبب بالمعصية، ويجب عليها الاخفات في الصلوات الاخفاتية كالرجل.

٦ – اذا تعمد الرجل الاخفات حين يجب عليه الجهر، او تعمد الرجل او المراة الجهر حيث يجب عليهما الاخفات بطلت الصلاة. اما اذا حدث ذلك نسياناً او جهلاً كانت الصلاة صحيحة.

٧ – الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والاخفات هو عدم ذلك وان سمعه الاخرون.

سنـن القـراءة

السنة الشريفة :

١ – الامام الصادق عليه السلام: " اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل انت : الحمد لله رب العالمين، ولا تقل : آمين ". (١٢٢)

٢ – وايضاً : " اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلاة

---

(١٢٢) وسائل الشيعة / ج٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٥٢ / الباب ١٧ / ح١.

فقل: الحمد لله رب العالمين". (١٢٣)

٣ – وقال عليه السلام: " ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتِّل في قراءته، فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار، سأل الله الجنة، وتعوَّذ بالله من النار، واذا مرَّ بأيها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول ؛ لبيك ربنا ". (١٢٤)

٤ – ابو عبد الله الصادق عليه السلام : " يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفسٍ واحد" (١٢٥)

٥ – قال الفضيل بن يسار : امرني ابو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها : كذلك الله ربي، ثلاثاً. (١٢٦)

٦ – الامام الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون: "...والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة". (١٢٧)

٧ – الامام الصادق عليه السلام: "من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد، قيل له : يا عبد الله لست من المصلين ". (١٢٨)

٨ – روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان

---

(١٢٣) المصدر / ص ٧٥٣ / الباب ١٧ / ح٦.

(١٢٤) المصدر / ص ٧٥٣ / الباب ١٨ / ح١.

(١٢٥) وسائل الشيعة / ج٤ / كتاب الصلاة ابواب القراءة في الصلاة / ص ٧٥٤ / الباب ١٩ / ح١.

(١٢٦) المصدر / ص ٧٥٦ / الباب ٢٠ / ح٩.

(١٢٧) المصدر / ص ٧٥٨ / الباب ٢١ / ح٦.

(١٢٨) المصدر / ص ٧٦٢ / الباب ٢٤ / ح٢.

يقول قبل القراءة ؛ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم". (١٢٩)

تفصيل القول :

المستحبات

١ – الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الركعة الاولى فقط، وينبغي ان يكون اخفاتاً.

٢ – قراءة الفاتحة وسور وآيات القرآن ترتيلاً (١٣٠)، وذلك بالتأني في تلاوتها وتلفظ الحروف بجودة ووضوح بحيث يستطيع السامع فهمها تماماً، مع تحسين الصوت.

٣ – الوقف على فواصل الآيات.

٤ – محاولة التدبر فيما يقرأ وفهمه والاتعاظ به، وسؤال النعمة من الله عند تلاوة آية النعمة، والاستعاذة به من النقمة عند تلاوة آيتها.

٥ – ترك فاصلة بين سورة الفاتحة وما بعدها، وايضاً بين القراءة بشكل عام وبين القنوت او الركوع.

٦ – ان يقول (الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ امام الجماعة او فراغه هو من قراءة سورة الفاتحة، وان يقول (كذلك الله ربي) ثلاث مرات بعد الانتهاء من قراءة سورة التوحيد.

٧ – ان يقرأ بعد الفاتحة سورة (الجمعة) في الركعة الاولى و(المنافقون) في

---

(١٢٩) المصدر / ص ٨٠١ / الباب ٥٧ / ح٦.

(١٣٠) الترتيل هو حد وسط بين تقطيع الآيات كما يقطّع الشعر، وبين نثر الكلمات من دون نظم، فهو بيان الكلمات ونظمها دون الشعر.

الركعة الثانية في الصلوات اليومية ابتداءً من صلاة المغرب في ليلة الجمعة وانتهاءً بعصر يوم الجمعة.

المكروهات

١ – يكره ترك قراءة سورة التوحيد في كل الفرائض اليومية ليوم كامل.

٢ – ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد.

٣ – كما يكره ان يكرر المصلي سورة واحدة في ركعتين متواليتين الا سورة التوحيد.

الركـوع

القرآن الكريم :

١– **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** (الحج/٧٧)

٢– **{ التَّآئِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}** (التوبة/١١٢)

٣- { وَأَقِيمُوا الْصَّلاَةَ وءَاتُوا الْزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ} (البقرة/٤٣)

٤- { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (البقرة/١٢٥)

٥- { مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيَماهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً} (الفتح/٢٩)

السنة الشريفة:

١- الامام الباقر عليه السلام: " إذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب : الله اكبر، ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت، ولك اسلمت، وعليك توكلت، وانت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما اقلّته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في تَرَسُّل، وتصفَّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلِّغ بأطراف اصابعك عين الركبة، وفرّج اصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: (سمع الله لمن حمده) وانت منتصب قائم (الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله

رب العالمين) تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً ". (١٣١)

٢- الامام الصادق عليه السلام: "الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود". (١٣٢)

٣- الامام الباقر عليه السلام: "بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني". (١٣٣)

٤- وروي: " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر". (١٣٤)

٥- روى علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام: سألته عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحكه بعض جسده. هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكّه مما حكّه؟ قال: "لابأس إذا شق عليه ان يحكه، والصبر الى ان يفرغ افضل". (١٣٥)

٦- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: " تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي

---

(١٣١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص٩٢٠ / الباب ١ / ح١.

(١٣٢) المصدر / ص٩٣١ / الباب ٩ / ح١.

(١٣٣) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص٩٢٢ / الباب ٣ / ح١.

(١٣٤) المصدر / ص ٩٤٢ / الباب ١٨ / ح٥.

(١٣٥) المصدر / ص٩٤٥ / الباب ٢٣ / ح١.

الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنَّة ثلاث، والفضل في سبع". (١٣٦)

٧- قال سماعة: سألته (اي الامام المعصوم) عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال: نعم؛ قول الله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا...) قلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال : اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات؛ تقول : "سبحان الله. سبحان الله. سبحان الله" ثلاثاً. (١٣٧)

٨- قال هشام بن الحكم سألت أبا عبد الله عليه السلام: يجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود :لا إله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال : نعم ؛كل هذا ذكر الله". (١٣٨)

٩- روى ابو بكر الحضرمي: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود؟. قال: "تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع، و(سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له". (١٣٩)

١٠- الامام الرضا عليه السلام: " انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل، منها: ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورّعه واستكانته

---

(١٣٦) المصدر / ص٩٢٣ / الباب ٤ / ح١.

(١٣٧) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص٩٢٦ / الباب ٥ / ح٣.

(١٣٨) المصدر / ص٩٢٩ / الباب ٧ / ح١.

(١٣٩) المصدر / ص٩٢٤ / الباب ٤ / ح٥.

وتذللّه وتواضعه وتقربه الى ربه، مقدّساً له ممجّداً مسبِّحاً معظماً شاكراً لخالقه ورازقه، وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله، فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله". (١٤٠)

١١- روى عقبة بن عامر الجهني: لما نزلت " فسبِّح باسم ربك العظيم" قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت "سبِّح اسم ربك الاعلى" قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في سجودكم". (١٤١)

١٢- الامام ابو جعفر عليه السلام: "من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلى الله على محمد وآل محمد، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام". (١٤٢)

١٣- سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: " إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر". (١٤٣)

١٤- روى الامام الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبِّح ناسياً، قال: تمت صلاته". (١٤٤)

١٥- الامام الصادق عليه السلام: " إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم

---

(١٤٠) المصدر / ص٩٢٤ / الباب ٤ / ح٦.

(١٤١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص٩٤٤ / الباب ٢١ / ح١.

(١٤٢) المصدر / ص٩٤٣ / الباب ٢٠ / ح٣.

(١٤٣) المصدر / ص٩٤٧ / الباب ٢٥ / ح١.

(١٤٤) المصدر / ص٩٣٨ / الباب ١٥ / ح١.

صلبك، فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه". (١٤٥)

١٦- قال ابو بصير: سألتُ ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع، فقال: عليه الاعادة. (١٤٦)

١٧- قال عمران الحلبي: قلت؛ الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أرَكَعَ أم لا، قال (اي الامام المعصوم) : فليركع. (١٤٧)

١٨- الامام الباقر عليه السلام: "إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه". (١٤٨)

١٩- وقال ايضاً: " المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها". (١٤٩)

٢٠- روى بريد العجلي: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ايهما افضل في الصلاة؛ كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة افضل، اما تسمع لقول الله عز وجل: فاقرؤوا ما تيسّر منه واقيموا الصلاة؟ إنما عنى بإقامة الصلاة ؛ طول اللبث في الركوع والسجود.

---

(١٤٥) المصدر / ص٩٣٩ / الباب ١٦ / ح٢.

(١٤٦) المصدر / ص٩٣٣ / الباب ١٠ / ح٤.

(١٤٧) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص٩٣٥ / الباب ١٢ / ح١.

(١٤٨) المصدر / ص٩٣٧ / الباب ١٣ / ح٤.

(١٤٩) المصدر / ص٩٤١ / الباب ١٨ / ح٢.

قلت : فأيهما افضل كثرة القراءة (١٥٠) او كثرة الدعاء؟

فقال: كثرة الدعاء افضل، اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : "قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم". (١٥١)

٢١- قال معاوية بن عمار: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا اراد ان يسجد الثانية. (١٥٢)

٢٢- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إني قد نهيت عن القراءة (١٥٣) في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله واما السجود فأكثروا فيه الدعاء فانه فَمَن ان يستجاب لكم، أي جدير وحري ان يستجاب لكم". (١٥٤)

تفصيل القول :

١- الركوع من الاركان الخمسة في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة او المندوبة (باستثناء صلاة الميت التي لا ركوع ولا سجود فيها، وصلاة الآيات، حيث تجب خمسة ركوعات في كل ركعة منها).

---

(١٥٠) أي كثرة قراءة القرآن في الصلاة.

(١٥١) المصدر / ص٩٤٨ / الباب ٢٦ / ح٣.

(١٥٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / ص٩٢١ / الباب ٢ / ح٢.

(١٥٣) أي قراءة القرآن.

(١٥٤) المصدر / ص٩٣٠ / الباب ٨ / ح٢.

٢- لان الركوع من الواجبات الركنية، فإن زيادتها او نقصانها عمداً او سهواً في جميع الفرائض مبطل للصلاة، الا في بعض حالات صلاة الجماعة التي يأتي الحديث عنها.

٣- الاجزاء المكونة للركوع هي: الانحناء، والذكر، والطمأنينة اثناء الذكر وبعد القيام، ورفع الرأس والانتصاب قائماً بعد الركوع.

الانحناء:

٤- والواجب في الركوع هو الانحناء المتعارف عليه بين المسلمين، وتحديداً يكفي في تحقق الركوع الانحناء الى حد وصول اصابع اليدين، او بعضها كالوسطى والسبابة معاً الى الركبتين، ولا يجب وصول الابهام ايضاً، الا ان الاحتياط هو الانحناء بحيث يستطيع وضع راحتي كفيه -بشكل كامل- على ركبتيه.

٥- لا تكفي الصور الاخرى غير المتعارفة من الانحناء في تحقق الركوع، كالانحناء قليلاً، او الانحناء الى احد الجانبين وان وصلت يداه الى ركبتيه، او ما شاكل مما لا يسمى ركوعاً عرفاً.

٦- بالنسبة للافراد غير مستوي الخلقة كمن كانت يداه طويلتين جداً بحيث تصلان الى ركبتيه بادنى انحناء، او من كانت ساقاه قصيرتين جداً بحيث لا تصل يداه الى ركبتيه الا بانحناء كثير جداً، يجب ان يركعوا ركوع الافراد الطبيعيين.

٧- وضع اليدين على الركبتين ليس من اجزاء الركوع، لذلك فلا إشكال في عدم وضع اليدين عليهما اذا كان مقدار انحنائه وركوعه طبيعياً.

الذكر :

٨- يجب ذكر الله في الركوع والاحتياط هو ان يسبح الله ثلاثاً بالتسبيحة الصغرى، وهي (سبحان الله) او مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وان كان الاقوى كفاية كل انواع الذكر من التسبيح او التحميد (الحمد لله) او التهليل (لا إله الا لله) او التكبير (الله اكبر)، او غير ذلك من الاذكار شرط ان لا يقل قدراً عن التسبيح ثلاثاً.

٩- الافضل تكرار التسبيحة الكبرى ثلاث مرات، وكذلك سائر الاذكار الاخرى، وتستحب الزيادة على الثلاث، وان يكون عدد التكرار فرداً كالخمس والسبع.

١٠- اما في الحالات الاستثنائية كضيق الوقت او الاضطرار فتكفي التسبيحة الصغرى (سبحان الله) مرة واحدة.

١١- ويجب تلاوة الذكر بعد الوصول الى حد الركوع الكامل وحصول الاطمئنان والاستقرار، كما يجب إكماله قبل النهوض من الركوع، فلا يجوز البدء بالذكر اثناء الانحناء للركوع، كما لا يجوز النهوض من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب.

١٢ - يجب التتابع في ذكر الركوع، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث الحركات الاعرابية والبنائية.

١٣- لا بأس بالجمع بين التسبيحتين الصغرى والكبرى، وايضاً بينهما وبين الاذكار الاخرى.

الطمأنينة :

١٤- ويجب في الركوع تحقق الطمأنينة والاستقرار، والاحتياط الواجب ان تستمر الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب، بل الاحتياط ذلك حتى في الذكر المستحب إذا اتى به المصلي بقصد كونه ذكراً مندوباً في الركوع. (١٥٥)

١٥- إذا تعمد تلاوة ذكر الركوع وهو في حالة الانحناء للركوع وقبل الاستقرار الكامل، او تعمَّد رفع رأسه من الركوع قبل ان يكمل الذكر الواجب، بطلت صلاته. اما لو رفع رأسه سهواً قبل إتمام الذكر فلا شيء عليه، الا ان الاحتياط الاستحبابي في إعادة الصلاة بعد إكمالها.

١٦- اذا تحرك في الركوع واثناء تلاوة الذكر الواجب حركة لا أرادية اخرجت البدن من استقراره، وجب بعد الاستقرار اعادة الذكر، بخلاف ما إذا كانت هذه الحركة اللا ارادية اثناء الذكر المندوب، فانه يعد حينئذ من الذكر المطلق في الركوع مما لا يجب فيه الاستقرار.

اما الحركات البسيطة التي لا تضر باستقرار البدن كحركة الاصابع مثلاً، فلا بأس بها، ولا حاجة لإعادة الذكر.

١٧- إذا لم يتمكن من البقاء في حالة الركوع بمقدار قراءة الذكر الواجب، فالأولى البدء بالذكر عند وصوله الى حد الركوع ثم يتمه بعدئذ ولو اثناء

---

(١٥٥) قد يأتي المصلي بالذكر المستحب باعتباره ذكراً مندوباً بشكل مطلق ودون الارتباط بافعال الصلاة، فلا يجب الاستقرار والطمأنينة اثناء هذا الذكر، اما اذا اتى بالذكر باعتباره من مستحبات الصلاة، فالاحتياط حينئذ تحري الاستقرار والطمأنينة اثناء هذا الذكر ايضاً.

النهوض.

١٨- لو لم يتمكن من الاستقرار والطمأنينة في الركوع بسبب طارئ مرضي او غيره فلا بأس به، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من حالة الركوع.

النهوض من الركوع :

١٩- لا يجوز ان ينزل المصلي الى السجود رأساً من حالة الركوع، بل يجب عليه اولاً رفع الرأس من الركوع تماماً والاستقرار قائماً، ثم الهبوط الى السجود من حالة القيام، ولو ترك ذلك عامداً، فالاحتياط إعادة الصلاة عملاً بالرأي المشهور بين الفقهاء.

الركوع الاضطراري :

٢٠- إذا لم يتمكن المصلي من الركوع حسب المواصفات المذكورة بشكل كامل، أتى به قدر المستطاع ولو بالاعتماد على عصا او الاستناد الى جدار او شخص، ولا ينتقل الى الركوع الجلوسي الا مع العجز الكامل عن الركوع القيامي.

٢١- فإذا عجز عن الركوع القيامي بكل اشكاله، انتقل الى الركوع الجلوسي، والاحتياط هنا ان يصلي صلاة اخرى من قيام مع الايماء برأسه للركوع. وان عجز عن الركوع الجلوسي ايضاً، أومأ برأسه للركوع قائماً، فإن عجز عن الايماء بالرأس أومأ إليه بالعينين، فيغمضهما بدل الانحناء للركوع، ويقرأ الذكر الواجب، ثم يفتحهما بمعنى النهوض من الركوع، وإن لم يتمكن حتى من هذه الحركة، نوى الركوع بقلبه وقرأ الذكر الواجب بلسانه.

٢٢- إذا دار الامر بين الركوع الجلوسي مع انحناء قليل، أو الصلاة قائماً مع الايماء للركوع، فإذا سمي الانحناء الميسور له جالساً في العرف ركوعاً لمثله كفى، والا فلا يبعد تقديم الصلاة قائماً بالايماء والاحتياط في تكرار الصلاة، مرة بالايماء قائماً، واخرى بالركوع جالساً.

٢٣- يشترط في تحقق الركوع الجلوسي، ان ينحني وهو جالس الى ان يوازي وجهه ركبته، او ما يسمى عند العرف ركوعاً جلوسياً، وقد يتحقق بأقل من ذلك، والافضل ان ينحني اكثر حتى يقترب وجهه من موضع سجوده.

فروع:

١- زيادة ونقيصة الركوع الجلوسي مبطل للصلاة، اما الركوع الايمائي فهو كذلك احتياطاً.

٢- يعتبر في تحقق الركوع ان يتم الانحناء بهدف الركوع، اما إذا انحنى لغرض آخر، كوضع شيء على الارض، او دفع اذى حيوان ضار، او ما شاكل فلا يُعدُّ هذا الانحناء ركوعاً، بل ينبغي القيام ثم الانحناء من جديد، ولا يُعدّ ذلك ركوعاً إضافياً.

٣- لو نسي الركوع وهبط الى السجود مباشرة، ثم تذكر قبل ان يسجد. أو اثناء السجدة الاولى، او بعد الجلوس من السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية، عاد الى القيام ثم ركع وأكمل صلاته، ولا يكفي ان ينهض من السجود متقوساً الى حالة الركوع دون ان يتوسطهما القيام، والاحتياط الواجب في الحالة الاخيرة إعادة الصلاة بعد إكمالها، واتيان سجدتي السهو لزيادة سجدة واحدة.

٤- يستحب للمرأة ان تكتفي بأقل الواجب في الانحناء للركوع وذلك عندما تصل يداها الى الفخذين فوق الركبتين.

٥- لو لم يستقر المصلي في حالة الركوع أبدأ سهواً، وذلك بان انحنى ونهض فوراً دون أي تأنّ، فالاحتياط في إعادة الصلاة بعد إكمالها، وان كان الاقوى صحتها.

٦- لا فرق في احكام الركوع بالنسبة الى الفريضة او النافلة، وفي بطلان الصلاة بالنقصان، الا ان الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادتها سهواً.

سنـن الركـوع

يستحب في الركوع امور كثيرة وردت بها السنة الشريفة نشير هنا الى أهمها:

١- ان يكبر قبل الركوع وهو في حال القيام.

٢- ان يرفع يديه مع التكبير كما مرَّ في تكبيرة الاحرام.

٣- ان يدفع بالركبتين الى الخلف ويضع كفيه عليهما.

٤- ان يجعل ظهره مستوياً اثناء الركوع، ويمد عنقه موازياً للظهر.

٥- ان ينظر الى ما بين قدمه.

٦- ان يضع الكف اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

٧- ان يقول قبل ذكر الركوع: " اللهم لك ركعت، ولك اسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وانت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلّت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر".

٨- ان يقول بعد النهوض من الركوع: سمع الله لمن حمده، وان يضيف اليه: الحمد لله رب العالمين، اهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين.

٩- ان يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وآله قبل او بعد ذكر الركوع.

١٠- ان يطيل ركوعه بالذكر والدعاء، فالركوع ثلث الصلاة كما جاء في الحديث الشريف.

١١- والافضل في الركوع ان لا يقرأ القرآن، بل التسبيح والتحميد والذكر والدعاء.

السـجـود

القرآن الكريم :

١- { **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} (الحج/٧٧)

السجود تعبير عن منتهى الخضوع، وحين يكون الانسان ساجداً ينسجم مع حقيقة ذاته التي هي في غاية المسكنة والضعف والحاجة الى رب العزة، ولذلك فهو يكون اقرب الى العبودية وهو ساجد لله. وبالسجود يعبر المؤمن عن حقيقة ايمانه وتسليمه لله سبحانه.

٢- { **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** } (النجم/٦٢)

لان السجود مظهر التعبد لله، فلابد من جعله خالصاً لوجهه سبحانه.

٣- { **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيَماهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ**

الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } (الفتح/٢٩)

والسجود لغة الايمان، وعدل الركوع، ويبدو ان اضافة الركوع او القيام الى السجود، تعطي معنى الصلاة، فهيئة الصلاة : قيام وركوع وسجود، ومحتواها ذكر الله وابتغاء فضله.

والسجود ميعاد البشر للحديث مع رب العزة عبر التسبيح والتحميد، وحين نسبح الله، فانما بحوله وقوته وبكل النعم التي تستوجب الحمد لله، فالتسبيح يكون بحمد الله.

٤- **{ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ}** (الحجرِ/٩٨)

ونستلهم من قوله سبحانه " وكن من الساجدين" ان السجود لله يجعل المؤمن في زمرة الملائكة او الصالحين الذين يسجدون له سبحانه، او انه امر بالسجود في صلاة الجماعة.

وما هي حقيقة السجود؟

انها السقوط على الارض تعظيماً لله عز وجل، ثم تسبيحه وتحميده والبكاء والخشوع، وهكذا يفصل القرآن القول في السجدة التامة بشرائطها ومواعيدها وأذكارها.

٥- **{ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلاَذْقَانِ سُجَّداً * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً * وَيَخِرُّونَ لِلاَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً}** (الاسراء/١٠٧-١٠٩)

وإذا كان السجود في آناء الليل وبالذات عند ادبار النجوم، وكانت حالة الساجد التبتل والقنوت والحذر والرجاء، فان ذلك يورثه نوراً وهدى وزلفى الى الله سبحانه، لنستمع اليه وهو يخاطبنا.

٦- **{ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَآئِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ }** (الزمر/٩)

السنة الشريفة:

١- الامام الصادق عليه السلام: "ما خسر والله من اتى بحقيقة السجود. ولو كان في العمر مرة واحدة، وما افلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شبيها بمخادع لنفسه، غافل، لاهٍ عما أعد الله للساجدين ؛ من أُنس العاجل، وراحة الآجل، ولا بَعُد ابداً عن الله من احسن تقرّبه في السجود، ولا قَرُبَ اليه ابداً من اساء ادبه، وضيَّع حرمته، بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده، فاسجُد سجود متواضع ذليل علم انه خُلِقَ من تراب يطأه الخلق، وانّه رُكِّب من نطفة يستقذرها كل احد، وكُوِّنَ ولم يكن.

وقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب اليه بالقلب والسر والروح، فمن قَرُبَ منه بَعُدَ من غيره، الا يرى في الظاهر انه لا يستوي حال السجود إلاّ بالتواري عن جميع الاشياء، والاحتجاب عن كل ما تراه العيون، كذلك اراد الله تعالى امر الباطن؛ فمن كان قلبه متعلقاً في صلاته بشيء دون الله، فهو قريب من ذلك الشيء، بعيد من حقيقة ما اراد الله منه في صلاته، قال الله عز وجل: **{ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه}** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل : لا اطبع على قلب عبد، فأعلم منه حب

الاخلاص لطاعتي لوجهي، وابتغاء مرضاتي الا توليت تقويمه وسياسته، ومن اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه، ومكتوب إسمه في ديوان الخاسرين". (١٥٦)

٢- الامام الصادق عليه السلام: "جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، كَثُرت ذنوبي، وضَعُف عملي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اكثر السجود، فانه يحط الذنوب، كما تحط الريح ورق الشجر". (١٥٧)

٣- الامام امير المؤمنين عليه السلام: "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: علّمني عملاً يحبني الله عليه، ويحبني المخلوقون، ويثري الله مالي، ويصح بدني، ويطيل عمري، ويحشرني معك قال: هذه ست خصال تحتاج الى ست خصال؛ إذا اردت ان يحبك الله فخفه واتقه، واذا أردتَ ان يحبك المخلوقون فاحسن اليهم وارفض ما في ايديهم، وإذا أردتَ ان يثري الله مالك فزكه، وإذا اردت ان يصح الله بدنك فاكثر من الصدقة، واذا اردت ان يطيل الله عمرك فصل ذوي ارحامك، واذا اردت ان يحشرك الله معي، فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار". (١٥٨)

٤- الامام الباقر عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجود على سبعة اعظم؛ الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين،

---

(١٥٦) بحار الانوار / ج٨٢ / ص١٣٦ / ح١٦.

(١٥٧) المصدر /ص١٦٢ / ح٦.

(١٥٨) المصدر / ص١٦٤ / ح١٢.

وترغم بانفك ارغاماً. اما الفرض فهذه السبعة، واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. (١٥٩)

٥- الامام الباقر عليه السلام: "الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود، فأيما سقط ذلك الى الارض اجزاك؛ مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة". (١٦٠)

٦- قال عبد الله بن سنان: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد، أيكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا، وليكن مستوياً. (١٦١)

٧- روى الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فانهما يسجدان كما يسجد الوجه. (١٦٢)

٨- وقال عبد الله بن سنان ايضاً: سألته (الامام الصادق عليه السلام) عن السجود على الارض المرتفع، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة، فلا بأس. (١٦٣)

٩- قال هشام بن سالم: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث،

---

(١٥٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة / الباب٤ من ابواب السجود / ص٩٥٤ / ح٢.

(١٦٠) المصدر / الباب ٩ / ص٩٦٣ /ح٥.

(١٦١) المصدر / ص٩٦٣ / الباب ١٠ / ح١.

(١٦٢) المصدر / الباب ١٠ / ص٩٦٤ / ح٣.

(١٦٣) المصدر / الباب ١١ / ص٩٦٤ /ح١.

والفضل في سبع. (١٦٤)

١٠- الامام الصادق عليه السلام: " ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد، لا تعجل بهن". (١٦٥)

١١- روى هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام: يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله الا الله والحمد لله والله اكبر؟ فقال : نعم؛ كل هذا ذكر الله. (١٦٦)

١٢- سئل الامام الرضا عليه السلام عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة. (١٦٧)

١٣- روى عبد الحميد بن عوّاص: رأيته(الامام الصادق عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى، جلس حتى يطمئن ثم يقوم. (١٦٨)

١٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: " إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالساً ثم قم". (١٦٩)

١٥- روى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الامام المهدي

---

(١٦٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / الباب٤ / ص٩٢٣ / ح١.

(١٦٥) المصدر / الباب ٥ / ص٩٢٦ / ح٥.

(١٦٦) المصدر / الباب ٧ / ص٩٢٩ / ح١.

(١٦٧) المصدر /كتاب الصلاة، ابواب السجود / الباب ٢٥ / ص٩٨٢ / ح١.

(١٦٨) المصدر / ص٩٥٦ / الباب ٥ / ح١.

(١٦٩) المصدر / ح٣.

(عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فاذا سجد يغلط بالسجّادة ويضع جبهته على مِسْح(١٧٠) او نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجّادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها؟ فكتب اليه في الجواب: ما لم يستوِ جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخُمرة. (١٧١)

١٦- قال ابو بصير: سألته (اي الامام الصادق عليه السلام) عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، فقال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته،فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو. (١٧٢)

١٧- قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله : قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكَّ قبل ان يستوي جالساً، فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد. قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدرِ اسجد ام لم يسجد، قال: يسجد. (١٧٣)

١٨- روى اسحاق بن عمار: قلت له (الامام الصادق عليه السلام): رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد. قال: يسجد ما بين طرف شعره، فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه

---

(١٧٠) المسح هو البساط من الشعر.

(١٧١) وسائل الشيعة / ج٤ / كتاب الصلاة، ابواب السجود / الباب ٨ / ص٩٦٢ / ح٦ (والخُمرة تعني السجّادة).

(١٧٢) المصدر / الباب ١٤ / ص٩٦٩ / ح٤.

(١٧٣) المصدر / الباب ١٥ / ص٩٧٢ / ح٦.

الايسر، فان لم يقدر فعلى ذقنه. قلت: على ذقنه؟ قال: نعم، اما تقرأ كتاب الله عز وجل: يخرون للاذقان سجداً؟. (١٧٤)

١٩- قال علي بن يقطين: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لا بأس بذلك. (١٧٥)

تفصيل القول:

أولاً - السجـود ركـن

١- تجب في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمندوبة سجدتان بعد الركوع(باستثناء صلاة الميت فلا ركوع فيها ولا سجود كما مر).

٢- ويتحقق السجود، حسب المشهور بين الفقهاء، بوضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم، ولعل حقيقته الهوي الى الارض بقصد التعظيم سواء وضع الجبهة ام لا.

٣- والسجدتان معاً ركن من اركان الصلاة:

أ- فتبطل الصلاة - فريضة وندباً- بترك السجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً.

ب- وتبطل الفريضة بزيادة سجدتين معاً، عمداً وسهواً وجهلاً ايضاً.

ج- وتبطل ايضاً بترك احداهما عمداً.

د- ولكن لا تبطل على الاقوى بنقصان او زيادة سجدة واحدة.

ثانياً- واجبـات السجـود

---

(١٧٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب السجود / الباب ١٢ / ص٩٦٦ /ح٣.

(١٧٥) المصدر /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / الباب ١٥ / ص٩٣٩ / ح٢.

وتجب في السجود امور:

الاول: وضع الاعضاء السبعة من البدن على الارض، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين، وتسمى بالمساجد السبعة.

الثاني: الذكر، وهو واجب كما في الركوع، ويكفي أي نوع من انواعه كالتحميد (الحمد لله) والتهليل (لا اله الا الله) والتكبير (الله اكبر) والتسبيح، الا ان الاحتياط اختيار التسبيح، وهو قول (سبحان الله) ثلاث مرات، او قول (سبحان ربي الاعلى وبحمده) مرة واحدة.

والافضل تكرار التسبيحة الاخيرة ثلاث مرات. وتكرار الاذكار الاخرى، إذا اختارها، بمقدار التسبيحة الصغرى ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة والاستقرار في السجود والاحوط ان يكون بمقدار الذكر الواجب، بل الذكر المستحب ايضاً إذا قرأه باعتباره جزء مندوباً من الصلاة.

ولو بدء بتلاوة الذكر قبل وضع الجبهة على الارض والاستقرار عمداً، بطل الذكر وعليه اعادته بعد الاستقرار والطمأنينة، وصحت صلاته ان شاء الله، وكذلك الامر في حالة السهو لو تذكر قبل رفع رأسه من السجود، اما إذا تذكر بعد رفع الرأس فلا شيء عليه.

ولو تلا الذكر اثناء رفع الرأس او بعده، فقد قال بعض الفقهاء ببطلان الصلاة، ولكنه مشكل. والاحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها عملاً بالرأي المشهور.

الرابع: رفع الرأس من السجود والجلوس مطمئناً قبل الانحناء للسجدة الثانية.

الخامس: الاحوط ان تكون المساجد السبعة مستقرة في اماكنها دون ان يرفعها حتى يتم الذكر، فلو رفع احد الاعضاء عمداً او سهواً اثناء الذكر،

وجب إعادة الذكر احتياطاً، وصحت صلاته ان شاء الله.

وفي غير حال الذكر لا إشكال في رفع المساجد ووضعها، باستثناء الجبهة، عمداً وسهواً، اما الجبهة فالاحوط عدم رفعها طوال السجدة.

السادس: يلزم ان يكون محل السجود مستوياً فلا يكون مسجد الجبهة ارفع او اخفض من موضع الركبتين اكثر من اربعة اصابع مضمومات (حوالي ٨ سانتيمترات) والاحوط مراعاة ذلك فيما بين المساجد الاخرى ايضاً، خاصة فيما بينها وبين الركبتين.

اما انحدار موضع السجود، فإذا لم يكن كثيراً بحيث يخرج المصلي عن هيئة السجود فلا بأس به، وان كان الاحتياط مراعاة المقدار المذكور هنا ايضاً.

السابع: يلزم التتابع في الذكر، وان يكون باللغة العربية الصحيحة، واداء الحروف من مخارجها الطبيعية قدر الامكان، وتلفظ الكلمات صحيحة من حيث اعراب اواخرها.

الثامن: ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه (ويأتي تفصيل القول فيه) وان يكون مسجد الجبهة طاهراً.

ثالثاً - احكـام السجـود

١- يجب احتياطاً ان يكون السجود على الصورة المعروفة بين المسلمين، فلا يصح، مثلاً الانبطاح على الارض والصاق البطن بها ومد الرجلين، لانه لا يصدق عليه السجود لدى المتشرعة وان كانت اعضاؤه السبعة على الارض.

٢- لا يلزم وضع الجبهة كلها على المسجد، بل يكفي منها بمقدار يسمى

عند العرف سجوداً، ويتحقق بمقدار الدرهم، والاحوط عدم الاكتفاء بأقل من ذلك، وان كان قدر الانملة وما يقع من الجبهة على مسواك او عود كافياً.

٣- يلزم وضع الجبهة على المسجد مباشرة ودون حاجز او حائل على احدهما، فلو كان على الجبهة شعر كثيف يمنع ملاصقتها للمسجد، او كان على المسجد حائل مما لايصح السجود عليه كقطعة قماش مثلاً فلا يصح السجود، اما سائر اعضاء السجود الستة فلا يلزم ملاصقتها للارض مباشرة.

٤- ينبغي ان يكون مسجد الجبهة مما تستقر وتثبت الجبهة عليه، فإذا كان الطين والوحل رخواً الى حد عدم استقرار الجبهة عليه لم يصح السجود، اما اذا كان متماسكاً تستقر الجبهة عليه، فلا بأس.

٥- إذا لصق بالجبهة شيء من التراب او الطين وجب احتياطاً ازالته للسجدة الثانية.

٦- يجب وضع باطن الكفين على الارض في الحالات العادية، اما مع الاضطرار فلا بأس بوضع ظاهر الكفين. ولو كان المصلي مقطوع الكف او الكفين وضع على الارض القسم الاقرب المتبقي من اليد.

٧- يجب احتياطاً بسط الكفين على الارض، فلا يكفي في الحالات الطبيعية وضع رؤوس الاصابع فقط، او وضع اليد مقبوضة الاصابع.

٨- اما الركبتان فيكفي وضع مسماهما على الارض.

٩- وبالنسبة الى الابهامين، فالاقوى كفاية السجود عليهما طرفاً او ظهراً او باطناً، وان كان الاحوط وضع رأس الابهامين على الارض. ومن كان

ابهامه مقطوعاً او قصيراً وضع سائر اصابعه، ومقطوع الاصابع يضع ما بقي من قدميه.

١٠- لو حرّك ابهام رجله اثناء السجود، فإذا كانت الحركة بسيطة بحيث لاتنافي الطمأنينة فلا بأس بها، وكذلك لو كانت منافية للطمأنينة الا انه اعاد الذكر بعد ان سكن واطمأن، اما إذا لم يعد الذكر فالاحوط إعادة الصلاة.

١١- إذا وضع المصلي جبهته على مالا يصح السجود عليه قال بعض الفقهاء: يجب ان يجر جبهته الى ما يصح السجود عليه دون رفع الرأس، ولكن الاقوى جواز رفع الرأس الى الموضع الصحيح، ولا يؤدي ذلك الى زيادة السجدة وصلاته صحيحة إن شاء الله، لان حقيقة السجدة هي الانحناء، الى الارض بقصد التعظيم وليس مجرد وضع الجبهة ورفعها.

١٢- إذا فقد اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فالاحوط إتمام الصلاة بالسجود على ما امكن، ثم الاعادة، هذا إذا كان في سعة من الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً سجد على ثوبه او شيء من المعادن او ظهر كفه.

١٣- اذا اكتشف بعد الصلاة، او حتى بعد رفع رأسه من السجود انه سجد على ما لا يصح السجود عليه مضى وصحت صلاته، اما اذا اكتشف ذلك وهو ساجد فإن استطاع ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه فعل ذلك. والا اتم الصلاة واعادها في سعة الوقت، اما في ضيق الوقت فانه يسجد على ما امكن، وصحت صلاته.

١٤- لو ارتفعت الجبهة بشكل لا إرادي من الارض، فلا بأس بوضعها مرة اخرى وإكمال السجدة، ولا شيء عليه، واعتبر الجميع سجدة واحدة.

١٥- لو عجز المصلي عن الانحناء الكامل للسجود، انحنى بالقدر الممكن

مع رفع المسجد الى جبهته، ولو عجز عن ذلك ايضاً أومأ برأسه بدل السجود، فان شق عليه ذلك اشار بعينه، والا نوى بقلبه.

١٦- لا تصح الصلاة على مالا تستقر عليه المساجد، كقطع الاسفنج الرخوة، او اكياس الهواء، ومخدات الريش المتأرجحة، او التراب الناعم الذي تغوص فيه الايدي والارجل، او اكداس الحنطة والشعير، وما شاكل.

١٧- لو نسي السجدتين معاً او سجدة واحدة، وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة، عاد واتى بالمنسي، اما إذا تذكر اثناء او بعد الركوع، فان كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته وقضى السجدة بعد التسليم مباشرة، وان كان المنسي كلا السجدتين بطلت الصلاة.

وإذا كانت هذه الحالة في الركعة الاخيرة، فان تذكر قبل التسليم اتى بالمنسي وأكمل صلاته، اما اذا تذكر بعد التسليم، فان كان المنسي السجدتين وقد أتى بما يبطل الصلاة. بطلت صلاته، وان لم يأت بالمبطل فالأقوى صحة صلاته بعد ان يأتي بهما ويتشهد ويُسلم ثم يسجد سجدتي السهو والاحوط استحباباً اعادة الصلاة. اما إذا نسي سجدة واحدة قضاها بعد السلام.

مسجد الجبهة

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أُعطيتُ خمساً لم يعطها احد قبلي: جُعلت لي الارض مسجداً وطهورا، ونصرت بالرعب، واحل لي المغنم، وأُعطيتُ جوامع الكلم، وأُعطيت الشفاعة". (١٧٦)

(١٧٦) وسائل الشيعة / ج٣ /كتاب الصلاة، ابواب مكان المصلي / الباب ١ / ص٤٢٢ / ح٢.

٢- روى هشام بن الحكم انه قال للامام الصادق عليه السلام: اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال: " السجود لا يجوز الا على الارض، او على ما انبتت الارض الا ما أُكل او لُبس".

فقال هشام: جُعلت فداك ما العلة في ذلك؟

قال: "لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يُؤكل ويُلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها." (١٧٧) وأضاف :" السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل". (١٧٨)

٣- الامام الصادق عليه السلام: "... وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر، قبل ان يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة." (١٧٩)

٤- روى زرارة: قلت لأبي جعفر عليه لاسلام؛ أَسْجُدُ على الزفت يعني القير؟. فقال: "لا، ولا على الثوب الكرسف (١٨٠) ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الارض، ولا على شيء من الرياش". (١٨١)

---

(١٧٧) وسائل الشيعة / ج٣ /كتاب الصلاة، ابواب ما يسجد عليه / الباب ١ / ص٥٩١ / ح١.

(١٧٨) المصدر / الباب ١٧ / ص٦٠٨ / ح١.

(١٧٩) المصدر / الباب ١ / ص٥٩٣ / ح١١.

(١٨٠) الكُرْسُف هو القطن.

(١٨١) المصدر / الباب٢ / ص٥٩٤ / ح١.

٥- سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟

فكتب: يجوز. (١٨٢)

٦- روي عن أحد الامامين (الباقر أو الصادق) عليهما السلام قوله: "كان أبي يُصلي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد". (١٨٣)

٧- الامام الصادق عليه السلام: "لا تسجد على الذهب ولا على الفضة". (١٨٤)

٨- سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيّل وهو يصيب أرضا جدداً. قال: لا بأس. (١٨٥)

٩- قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال: " لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض". (١٨٦)

---

(١٨٢) وسائل الشيعة / ج٣ /كتاب الصلاة، ابواب ما يسجد عليه / الباب٧ / ص٦٠١ / ح٢.

(١٨٣) المصدر / الباب٢ / ص٥٩٤ / ح٢. [الخُمرة منسوج يُعمل من سعف النخل ويوصل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصَلي أو فويق ذلك قليلاً، فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذٍ وليس بخُمرة، وانما سميت سجّادة بعدما اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله مسجداً لجبهته الكريمة. عن بحار الانوار ، ج٨٢، ص١٥٧].

(١٨٤) المصدر / الباب ١٢ / ص٦٠٤ / ح٢.

(١٨٥) المصدر / الباب١٣ / ص٦٠٤ / ح١.

(١٨٦) المصدر / الباب١٤ / ص٦٠٥ / ح١.

١٠- قيل للامام الرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال: نعم. (١٨٧)

١١- قال معاوية بن عمار: كان لأبي عبد الله الصادق عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله (الحسين) عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجّادته وسجد عليه. وقال عليه السلام: إن السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع. (١٨٨)

١٢- روى اسحاق بن الفضيل أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري، فقال: "لابأس، وإن تسجد على الارض أحب اليّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكِّن جبهته من الارض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه". (١٨٩)

تفصيل القول:

١- يجب وضع الجبهة اثناء السجود على الأرض، أو نبات الارض غير المأكول والملبوس.

٢- ولتحديد الأرض والنبات وكونه مأكولاً أو ملبوساً أم لا، ينبغي ملاحظة صدق التسمية، وإطلاق العرف، فما يُسمى أرضا أو نباتاً جاز السجود عليه، وما اعتبره العرف مأكولاً أو ملبوساً لم يجز، واليك بعض

---

(١٨٧) وسائل الشيعة /ج٣ /كتاب الصلاة، ابواب ما يسجد عليه / الباب ١٥ / ص٦٠٧ / ح٣.

(١٨٨) المصدر / الباب ١٦ / ص٦٠٨ / ح٣.

(١٨٩) المصدر / الباب ١٧ / ص٦٠٩ / ح٤.

الامثلة التطبيقية:

ألف- المعادن المستخرجة من باطن الارض، أو من الجبال يجوز السجود عليها إذا أُطلق عليها اسم الأرض عرفاً كأنواع الصخور والاحجار والرخام، اما إذا لم يُطلق عليها إسم الأرض فلا يجوز كالحديد والذهب والفضة والزجاج والعقيق والفيروزج، والفحم الحجري، وكذلك القير والزفت على احتياط فيهما.

ب- كذلك الامر بالنسبة الى النباتات. فما يصدق عليه أنه نبات الارض جاز السجود عليه. أما مثل الصمغ والمطاط الطبيعي فالاحوط اجتناب السجود عليهما بسبب الشك في صدق (نبات الأرض) عليهما، والله العالم.

ج- الاعشاب والعقاقير والازهار الطبية المستخدمة في العلاج والتطبيب، إذا اعتبرها العرف مأكولاً وجب اجتنابها في السجود، أما إذا لم يعتبرها العرف مأكولاً وتستخدم كعلاج نادر كبعض أنواع السموم مثلاً، فلا إشكال في السجود عليها.

د- إذا كان بعض النباتات يؤكل في بلاد ولا يؤكل في بلاد أخرى، فإذا كان في البلاد الثانية يُعد مأكولاً ولكن الناس لا يتذوقوه فلا يجوز السجود عليه، اما إذا لم يكن يُعدُّ عندهم مأكولاً أساساً، فلا إشكال في السجود عليه.

٣- اليك بعض المصاديق الجزئية لما يصح السجود عليه:

ألف- الأرض بالمعنى الشامل للتراب والرمل والحصى والصخر والحجر والرخام وما شاكل.

ب- أعواد الشجر واوراقه غير المأكولة.

ج- التبن وكل انواع الاعشاب والحشيش والثيِّل والنباتات والرياحين والازهار غير المأكولة.

د- سعف النخيل وأليافها ونوى التمر.

هـ- كل انواع النوى مما لا يؤكل.

و- نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز.

ز- التنباك وسائر الثمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل.

ح- الثمار المأكولة قبل نضجها وأوان أكلها.

ط- القشور المنفصلة من الفواكه والتي لا تؤكل كقشر الرمان وقشر الليمون مثلاً، اما القشور المأكولة مع الفاكهة كقشر التفاح والخيار وغيرهما، فلا.

ي- القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن أو الصوف أو الحرير والابريسم.

ك- الفراش المنسوج من سعف النخل أو القصب أو غير ذلك من النباتات والالياف النباتية التي يصح السجود عليها.

ل- الخزف والطابوق والجص والنورة (حجر الكلس) وكل المواد الترابية والارضية الاخرى التي تعالج بالنار والطبخ إذا لم تنقلب بسبب الاحتراق بالنار الى شيء آخر.

٤- وهذه بعض المصاديق لما لا يصح السجود عليه:

ألف- الفراش المنسوج من القطن والصوف والشعر والوبر والمواد البلاستيكية والخيوط الصناعية.

ب- الملابس والأقمشة بشكل عام.

ج- الأطعمة والفواكه والخضروات والرياحين المأكولة.

د- ورق الشاي وورق القهوة وورق الكرم قبل جفافه.

هـ- الترياق احتياطاً.

و- الطحالب والنباتات التي تنبت على سطح الماء احتياطاً.

ز- المعادن التي لا تُسمى أرضاً كالحديد والذهب والفظة والنحاس وعشرات غيرها.

٥- السجود على الأرض والتراب أفضل من السجود على النبات والقرطاس، والأفضل من الجميع السجود على التربة الحسينية للروايات المأثورة.

٦- لأن المساجد والبيوت تُفرش غالباً بما لا يصح السجود عليه، فيكفي أن يضع المصلي أمامه قطعة من طين مجفف أو حصاة أو حجر أو خشبة أو غيرها من المواد المذكورة آنفاً ويسجد عليها. أما إذا كان المكان مفروشاً بالحجر والرخام الطبيعي وقطع الصخر وكان طاهراً كما هو الحال في المسجد النبوي او المسجد الحرام أو باحات المساجد الكبيرة أو مراقد الأئمة الاطهار عليهم السلام فالسجود عليها كافٍ ولا حاجة لوضع شيء آخر، والتربة المتداولة إذا كانت تربة حسينية فهي أفضل من غيرها كما أشرنا، أما غير ذلك فلا أفضلية له.

٧- إذا لم يتوفر ما يصح السجود عليه من الأرض أو النبات أو القرطاس، أو لم يتمكن من ذلك لمانع، سجد على ثوبه، ثم المعدن، ثم ظهر كفه.

سنــن السجــود

السنة الشريفة :

١- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أطيلوا السجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فيما أُمر". (١٩٠)

٢- الامام الباقر عليه السلام: " إذا اردتَ أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد". (١٩١)

٣- قال معاوية بن عمار: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية. (١٩٢)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر. (١٩٣)

٥- وروي أن الامام الصادق عليه السلام كان يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. (١٩٤)

٦- وقال عليه السلام: " إذا سجدتَ فكبِّر وقل: اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربي الاعلى وبحمده، ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل

---

(١٩٠) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ، ابواب السجود / الباب ٢٣ / ص٩٨١ / ح١٣.

(١٩١) المصدر / الباب ٢ / ص٩٢١ / ح١.

(١٩٢) المصدر / ح٢.

(١٩٣) المصدر / الباب ٢٤ / ص٩٨٢ /ح٢.

(١٩٤) المصدر / الباب١ / ص٩٥٠ / ح١.

بين السجدتين: "اللهم اغفر لي، وارحمني وأجرني وادفع عني وعافني، اني لما أنزلت الي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين". (١٩٥)

٧- روى أبو بصير: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام؛ أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل سبحان الله والله اكبر. (١٩٦)

٨- روى أبو عبيدة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلاّ بدّلت سيّآتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيرا."

ثم قال في الثانية: " أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلاّ كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة."

وقال في الثالثة: "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت مني عملي اليسير."

ثم قال في الرابعة : "أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة، وجعلتني من سكّانها. ولما نجيتني من سعفات النار برحمتك. وصلى الله على محمدٍ وآله". (١٩٧)

٩- الامام الصادق عليه السلام: "إذا سجد الرجل، ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الارض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على

---

(١٩٥) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة ، ابواب السجود / الباب٢ / ص٩٥١ / ح١.

(١٩٦) المصدر /كتاب الصلاة، ابواب الركوع / الباب٢٠ / ص٩٤٣ / ح٢.

(١٩٧) بحار الانوار / ج٨٢ / ص١٣١ / ح٥.

الأرض". (١٩٨)

١٠- وقال عليه السلام: "إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله وقوته أقوم وأقعد". (١٩٩)

١١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: " لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه". (٢٠٠)

تفصيل القول:

يستحب في السجود أمور نشير الى بعضها هنا:

١- التكبير بعد النهوض من الركوع وهو في وضع القيام، ويجوز أن يكبر وهو يهوي إلى السجود.

٢- رفع اليدين اثناء التكبير -كما مر-.

٣- وضع اليدين على الارض قبل الركبتين أثناء النزول للسجود.

٤- استيعاب اكبر قدر ممكن من الجبهة على المسجد.

٥- وضع الأنف على الأرض، أو حتى على ما لا يصح السجود عليه.

٦- وضع اليدين على الارض مضمومتي الاصابع وبموازاة الأذنين، وباتجاه القبلة.

٧- الدعاء قبل الذكر الواجب بالمأثور. [ذُكِر الدعاء ضمن الاحاديث].

٨- تكرار ذكر السجود، والأفضل اختيار التسبيحة الكبرى (سبحان ربي

---

(١٩٨) وسائل الشيعة / ج٤ / كتاب الصلاة، ابواب السجود / ص٩٧٥ / الباب ١٩ / ح١.

(١٩٩) المصدر / ص٩٦٦ / الباب ١٣ / ح٢.

(٢٠٠) بحار الانوار / ج٨٢ / ص١٣٥ / ح١٣.

الاعلى وبحمده) وأن يكررها ثلاثاً، والأفضل خمساً وسبعاً، وأن يصلي على النبي وآله.

٩- وضع الجبهة على الأرض والتراب، دون الحجر والخشب.

١٠- الدعاء في السجدة والمتعارف هو الدعاء في السجدة الأخيرة والمستحب ان يكون الدعاء بما يرغب من حاجات الدنيا والآخرة، والمأثور في الرواية عن الامام الباقر عليه السلام هو أن يقول الساجد: " يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، أرزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم". (٢٠١)

١١- التَّوَرُّك في الجلسة بعد السجدة، وذلك بأن يجلس على وركه أو فخذه الايسر، ويجعل ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

١٢- الاستغفار في الجلسة بين السجدتين.

١٣- التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الاولى بعد الاطمئنان جالساً، وللسجدة الثانية قبل أن يسجد، وبعد رفع الرأس من الثانية، ويستحب رفع اليدين حال التكبيرات.

١٤- وضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس.

١٥- التجافي حال السجود، ويعني عدم إلصاق البطن بالارض.

١٦- التجنّح باليدين حال السجود، وذلك برفع المرفقين من الارض، والتباعد بينهما وبين البدن كجناحين.

١٧- أن يقدم الرجل رفع ركبتيه اولاً ثم يديه حينما يريد القيام.

١٨- أن يقول عندما ينهض للقيام: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

---

(٢٠١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة / الباب ١٧ / ص٩٧٤ / ح٤.

١٩- أن لا يقبض أصابع يديه عندما يريد النهوض، بل يبسطهما على الارض ويعتمد عليهما للنهوض.

٢٠- اما المرأة فيستحب لها أن تضع ركبتيها على الارض قبل اليدين أثناء النزول للسجود، وأن تضم اعضاءها حال السجود، وتلصق بطنها بالارض، وعندما تريد النهوض للقيام تنتصب قائمة من الجلوس رأساً دون تقوّس.

سجود التلاوة

السنة الشريفة:

١- الامام الصادق عليه السلام: "العزائم: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض". (٢٠٢)

٢- وقال ايضاً: "إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتى ترفع رأسك". (٢٠٣)

٣- روى عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرَأ، قال: لا يسجد إلا أن يكون منُصِتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت". (٢٠٤)

---

(٢٠٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن / الباب ٤٢ / ص٨٨١ / ح٩.

(٢٠٣) المصدر / ص٨٨٠ / ح٣.

(٢٠٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن / الباب ٤٣ / ص٨٨٢، ح١.

٤- الامام الصادق عليه السلام: "إذا قُرئ بشيءٍ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنتَ على غير وضوء، وإن كنتَ جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي. وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئتَ سجدتَ، وإن شئت لم تسجد". (٢٠٥)

٥- سُئل الامام الباقر عليه السلام عن الرجل يعلِّم السورة من العزائم، فتُعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال الامام: "عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد". (٢٠٦)

٦- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال: "يسجد حيث توجهت به، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: فاينما تولوا فثم وجه الله". (٢٠٧)

٧- وقال أبو جعفر عليه السلام: "إنّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة الاّ سجد...". (٢٠٨)

٨- وروي أنه يقول الساجد في سجدة العزائم: "لا إله الا الله حقاً حقا، لا إله الا الله إيماناً وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورقا، سجدتُ لك يا رب تَعبُّداً ورقا، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير".

---

(٢٠٥) المصدر / الباب ٤٢ / ص٨٨٠ / ح٢.

(٢٠٦) المصدر / الباب ٤٥ / ص٨٨٤ / ح١.

(٢٠٧) المصدر / الباب ٤٩ / ص٨٨٧ / ح١.

(٢٠٨) المصدر / الباب٤٤ / ص٨٨٣ / ح١.

(٢٠٩)

تفصيل القول :

أولاً: يجب السجود على من يقرأ آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم، وهي تقع في اربع سور تُسمى (سور العزائم) كما يستحب السجود في أحد عشر موضعاً آخر من القرآن الكريم.

وآيات السجدة الواجبة هي:

١- الآية ١٥ من سورة السجدة [الم، تنزيل...].

٢- الآية ٣٧ من سورة فصلت [حم، السجدة].

٣- الآية ٦٢ من سورة النجم.

٤- الآية ١٩ من سورة العلق. [إقرأ...].

واما مواضع السجدة المستحبة فهي الآيات التالية:

١- الآية ٢٠٦ من سورة الاعراف.

٢- الآية ١٥ من سورة الرعد.

٣- الآية ٥٠ من سورة النحل.

٤- الآية ١٠٩ من سورة الاسراء [بني اسرائيل].

٥- الآية ٥٨ من سورة مريم.

٦- الآية ١٨ من سورة الحج.

٧- الآية ٧٧ من سورة الحج.

---

(٢٠٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن / الباب٤٦ / ص٨٨٤ / ح٢.

٨- الآية ٦٠ من سورة الفرقان.

٩- الآيتان ٢٥ و٢٦ من سورة النمل.

١٠- الآية ٢٤ من سورة ص.

١١- الآية ٢١ من سورة الانشقاق.

والافضل السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود، وكما كان يفعل الامام السجاد عليه السلام حسب رواية الامام الباقر عليه السلام.

ثانياً: يجب السجود، في آيات السجدة الواجبة، على القارئ والمستمع، أما السامع (٢١٠) فيستحب له السجود احتياطاً.

ووجوب السجدة هنا فوري، فتجب المبادرة ولا يجوز التأخير، وإذا نسيها فعليه أن يأتي بها حين يتذكر.

ثالثاً: ولا يجب السجود في آيات الوجوب، ولا يستحب في مواضع الاستحباب، على من كتب آية السجدة، أو تصورها في ذهنه، أو شاهدها مكتوبة، أو أخطرها بباله دون أن يتلفظها.

رابعاً: يُعتبر في سجدة التلاوة؛ النية وهي الباعث على العمل، وتحقق صورة السجدة كما مر تفصيلها في سجود الصلاة.

والاحوط:

- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

---

(٢١٠) الاستماع هو الإصغاء مع القصد، بينما السماع هو وصول الصوت الى الأذن من دون قصد الاصغاء..

– وإباحة مكان السجود.

– وأن لا يعلو مسجد الجبهة اكثر من اربع أصابع من مكان السجود.

– ووضع سائر المساجد على الأرض.

ولا يُشترط فيه:

– الطهارة (الوضوء والغسل).

– ولا استقبال القبلة.

– ولا طهارة مسجد الجبهة.

– ولا شرائط الساتر.

إلا إن الاحوط أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود معه يُعدّ تصرّفاً فيه.

وليس في هذا السجود: تكبيرة الاحرام، ولا تشهد ولا تسليم، وإنما يستحب التكبير لرفع الرأس منه.

خامساً– والواجب هو أن يخر المرء ساجداً لله، فلا يجب فيه الذكر، وإن كان الأحوط عدم ترك مطلق الذكر. والأفضل أن يقرأ الاذكار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام. ومنها:

"لا إله الا الله حقاً حقا، لا إله الا الله إيماناً وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تَعبُّداً ورقا، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير".

فروع:

١– إذا قرأ أو استمع بعض الآية الذي فيه الامر بالسجود، فالاحوط أن

يسجد.

٢- وإذا قرأ بعضاً من آية السجدة واستمع الى البعض الآخر، وجب عليه السجود احتياطاً.

٣- الأقوى عدم وجوب أكثر من سجدة واحدة إذا تكررت القراءة أو تكرر الاستماع الى آية السجدة. نعم، لو سجد ثم قرأ أو استمع إلى آية السجدة مرة اخرى وجب تكرار السجدة.

٤- إذا تلا آية السجدة خطأً، أو استمع اليها ممن تلاها خطأً وجبت السجدة احتياطاً إذا لم يُخرجها الخطأ عرفاً عن كونها آية السجدة.

٥- الاستماع موجب للسجدة على الاحوط، بل على الاقوى كيفما كان الاستماع، سواء كان القارئ مكلفاً أو غيره كالصغير والمجنون إذا اصدق على كلامهما القرآن، أو كان الاستماع إليها من جهاز التسجيل أو المذياع او غيرهما، بل وحتى من الببغاء.

٦- لا يجب السجود لقراءة ترجمة الآية أو الاستماع إليها.

التشهـد

السنة الشريفة :

١- الامام الصادق عليه السلام: " التشهد في الركعتين الاولتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته". (٢١١)

٢- الامام الباقر عليه السلام: "... ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس". (٢١٢)

٣- الامام الصادق عليه السلام: " من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إن تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له..". (٢١٣)

---

(٢١١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التشهد / الباب ٣ / ص٩٨٩ / ح١.

(٢١٢) المصدر / الباب١ / ص٩٨٧ / ح١.

(٢١٣) المصدر / الباب١٠ / ص٩٩٩ / ح٢.

٤- الامام الصادق عليه السلام: "إذا قمتَ في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك. وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم". (٢١٤)

٥- الامام الصادق عليه السلام: "لا ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه شيئاً". (٢١٥)

٦- وعنه ايضاً: "إذا جلست في الصلاة، لاتجلس على يمينك، واجلس على يسارك...". (٢١٦)

٧- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن جلوس المرأة في الصلاة، فقال: "تضم فخذيها". (٢١٧)

٨- وقال عليه السلام: "إذا جلست في الركعتين الأوليين، فتشهدتَ ثم قمتَ، فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد". (٢١٨)

تفصيل القول:

١- يجب الجلوس للتشهد بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة أيضاً في المغرب، والرابعة كذلك من الظهر

---

(٢١٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التشهد / الباب٩ / ص٩٩٨ / ح٣.
(٢١٥) المصدر / الباب ٦ / ص ٩٩٤ / ح١.
(٢١٦) المصدر / الباب ١ / ص ٩٨٨ / ح٣.
(٢١٧) المصدر / الباب ١/ ص ٩٨٨ / ح٢.
(٢١٨) المصدر / الباب ١٤ / ص ١٠٠٣ / ح١.

والعصر والعشاء.

٢- والتشهد واجب وليس بركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، لا سهواً.

٣- وصورة التشهد: أن يجلس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويقول بعد الاستقرار والطمأنينة:

" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه. اللهم صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد" ولو تشهد بالشهادتين وصلى على النبي وآله لكفى.

٤- ويجب التتابع بين جمل وكلمات وحروف التشهد، وأداؤها بالعربية الصحيحة قدر الامكان. كما يجب التقيّد بألفاظ الشهادتين والصلاة على النبي وعدم تغييرها بكلمات اخرى وإن أدت نفس المعنى.

٥- ولو نسي التشهد، فإن تذكر قبل ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه الجلوس وأداء التشهد، ثم القيام ومتابعة الصلاة، والاتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة. اما إذا تذكر أثناء أو بعد الركوع، قضى التشهد بعد إكمال الصلاة.

٦- ويستحب في التشهد:

- جلوس الرجل مُتوَرّكاً، كما مر في الجلسة بين السجدتين، وأن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس.

- وأن يضع المصلي يديه على فخذيه منضمتي الاصابع، وأن ينظر الى حجره.

- وأن يقول قبل الشهادتين: (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله).

– وان يقول بعد الشهادة بالرسالة: (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول) ثم يصلي على النبي وآله.

– وأن يقول بعد الصلاة على النبي: (وتقبل شفاعته، وارفع درجته).

– وأن يقول بعد القيام من التشهد الى الركعة الثالثة: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

التسليـم

السنـة الشريفة :

١- الامام الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام". (٢١٩)

٢- الامام الرضا عليه السلام: "إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام اولاً بالتسليم". (٢٢٠)

٣- الامام الصادق عليه السلام: " إذا قضيت التشهد فسلّم عن يمينك وعن شمالك، تقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)". (٢٢١)

٤- قال أبو كهمس: سألته (الامام الصادق عليه السلام) عن الركعتين

---

(٢١٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب١ / ص١٠٠٣ /ح١.

(٢٢٠) المصدر / الباب١ / ص١٠٠٥ / ح١٠.

(٢٢١) بحار الانوار / ج٨٢ /كتاب الصلاة، باب التسليم / ص٣٠٧ / ح١٤.

الأوّلتين إذا جلستُ فيها للتشهد، فقلت وأنا جالس: (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) إنصراف هو؟ قال الامام: لا، ولكن إذا قلتَ: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فهو الانصراف. (٢٢٢)

٥- الامام الصادق عليه السلام: " إذا كنتَ وحدك، فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك". (٢٢٣)

٦- الامام الصادق عليه السلام : "إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع امام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة". (٢٢٤)

٧- روى المفضل بن عمر (في حديث طويل) أنه سأل الامام الصادق عليه السلام: لِمَ يسلِّم المأموم ثلاثاً؟ قال الامام: تكون واحدة رداً على الامام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على مَن على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على مَن على يساره والملائكة الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد، لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه الى الحائط ويساره إلى مَن صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره. قال المفضل: فتسليم الامام على من يقع؟. قال الامام: على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله عز وجل. (٢٢٥)

---

(٢٢٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب ٤ / ص١٠١٢ / ح٢.

(٢٢٣) بحار الانوار / ج٨٢ /كتاب الصلاة، باب التسليم / ص٢٩٩ / ح٢.

(٢٢٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب٢ / ص١٠٠٧ / ح٣.

(٢٢٥) المصدر / الباب٢ / ص١٠٠٩ / ح١٥.

٨- الامام الصادق عليه السلام: "إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولّى وجهه عن القبلة، وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته". (٢٢٦)

تفصيل القول :

١- التسليم هو آخر أجزاء الصلاة، وهو واجب ليس بركن، فتركه عمداً مبطل للصلاة، لا سهواً.

وبالتسليم يخرج المرء من الصلاة، ويحل له ما حرم عليه بتكبيرة الاحرام.

٢- وموضع التسليم بعد التشهد في الركعة الاخيرة من كل صلاة، حال الجلوس والاطمئنان كما التشهد.

٣- وللتسليم عبارتان هما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ولكن الواجب احداهما، فإن قدَّم العبارة الاولى، كانت الثانية مستحبة، أما إذا قدم العبارة الثانية، إكتفى بها ولا حاجة للعبارة الاولى. ولكن الاحوط الاتيان بالعبارة الثانية على كل حال، لاحتمال أن تشكل مع الاولى واجباً واحداً.

٤- واما عبارة (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فهي ليست من عبارات التسليم، بل هي من توابع التشهد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

٥- ويجب أداء عبارات التسليم بالعربية الصحيحة، ومراعاة التتابع بين الكلمات والحروف.

٦- لو نسي السلام، وصدر منه بعض ما يبطل الصلاة:

---

(٢٢٦) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التسليم / الباب٣ / ص١٠١٠ / ح١.

أ- فان تذكر وصورة الصلاة باقية، فالاحوط قضاء السلام، والإتيان بسجدتي السهو إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً (كالكلام).

ب- اما إذا كان قد صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً (كالحدث) فالاحوط إعادة الصلاة.

ج- وإما إذا انمحت صورة الصلاة، كما لو قام من مكانه بظن إنتهاء الصلاة، فلا شيء عليه الا سجدتا السهو لترك السلام، على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

سنـن السـلام

١- يستحب الجلوس متوركاً حين السلام، تماماً كما في التشهد وفي الجلسة بين السجدتين، ويستحب وضع اليدين على الفخذين.

٢- الاقوى جواز أن يقصد المرء بالسلام التحية حقيقة، وذلك بان يقصد السلام على إمام الجماعة، أو المأمومين أو الملكين الكاتبين، كما يجوز أيضاً أن يمرر ذلك في الذهن، فالمصلي منفرداً يمرر في ذهنه الملكين الكاتبين حين يقول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وإمام الجماعة يمررهما في ذهنه إضافة الى المأمومين. والمأموم يخطرهما اضافة الى امام الجماعة في الذهن.

اما حينما يقول المصلي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيمرر في ذهنه -إن شاء- الانبياء والأئمة الهداة، والحفظة الموكلين به.

٣- يستحب للمصلي منفرداً وإمام الجماعة الايماء بالسلام الأخير الى

يمينه. واما المأموم فيومي بالسلام الى يمينه، وإن كان الى يساره مصلٍّ فيومي بسلام آخر الى يساره أيضاً، كما يستحب للمأموم أن يأتي بسلام ثالث بقصد الرد على سلام إمام الجماعة -كما جاء في الحديث الشريف-.

التــرتيــب

تفصيل القول :

١- لأن الصلاة عبادة محددة الافعال والتفاصيل والشكل، فلابد من الالتزام بنفس الشكل والترتيب والنظام الوارد في الشريعة، فلا يجوز التقديم والتأخير في الافعال حسب رغبة المرء، بل لابد من التقيّد بالترتيب الوارد في مصادر الشرع والمروي من فعل رسول الله وأئمة الهدى عليهم صلوات الله اجمعين:

تكبيرة الاحرام، ثم القراءة [الفاتحة اولاً، ثم ما تيسَّر من القرآن] ثم الركوع، فالسجدتان بينهما جلوس، ثم القيام للركعة الثانية وهكذا.. ثم التشهد بعد إتمام السجدتين في الركعة الثانية، ثم السلام بعد التشهد في الركعة الاخيرة.

٢- ولو أخلَّ المصلي بالترتيب المعين بين افعال الصلاة، فهناك عدة حالات:

أ- أن يكون الإخلال بالترتيب عمدا، فإنه مبطل للصلاة سواء كان ذلك في الافعال أو الاقوال [ويأتي تفصيل ذلك في (احكام الخلل) ان شاء الله].

ب- أن يكون الإخلال سهواً بترتيب الاركان، كتقديم السجدتين على

الركوع، فالصلاة باطلة أيضاً.

ج- أن يكون الاخلال سهواً بتقديم الركن على غيره، كتقديم الركوع على القراءة، فلا شيء عليه ويمضي في صلاته.

د- أن يكون الإخلال سهواً بتقديم غير الركن على الركن، كتقديم التشهد على السجدتين، أو تقديم السجدة الواحدة على الركوع، فيعود للاتيان بالركن، ثم يأتي بما بعده ويكمل صلاته صحيحة إن شاء الله.

هـ- أن يكون الاخلال سهواً بين فعلين ليسا بركن، كتقديم قراءة السورة على الفاتحة، فيعود ويأتي بالفعلين حسب ترتيبهما إن لم يكن دخل في ركن، أما إذا كان قد دخل في ركن، فيمضي في صلاته، ولا شيء عليه.

وفي الحالات الثلاث الاخيرة [ج، د، هـ] يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة، على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

٣- لو أخل بترتيب الركعات سهواً، كما لو كان في الركعة الثانية فظنها ثالثة، فقرأ التسبيحات الاربع بدل الفاتحة والسورة، أو كان في الثالثة فتصورها ثانية وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت، فلا إشكال في صلاته.

المـوالاة

تفصيل القول :

١- يجب على المصلي المحافظة على صورة الصلاة كما هي معروفة لدى المتشرعة، ومن ذلك مراعاة التتابع بين افعال الصلاة، وعدم الفصل بينها بشكل يؤدي إلى محو صورة الصلاة.

٢- كما بين الافعال، كذلك يجب مراعاة التتابع في القراءة والاذكار، وعدم الفصل بين الآيات والأذكار، وبين عباراتها وكلماتها وحروفها الى حد إخراجها من كونها قراءات وأذكار واحدة ومترابطة.

٣- وإذا أخل المصلي بالتتابع والموالاة في القراءة والاذكار عمداً حتى تلاشت صورة القراءة أو الذكر، بطلت صلاته.

واما الاخلال سهواً، فإن ادى الى محو صورة القراءة والذكر، وجب عليه اعادة العبارات او الكلمات التي أخل بها وصحت صلاته. أم إذا أدى هذا الاخلال السهوي الى محو صورة الصلاة وشكلها، فانه مبطل.

٤- والإخلال بالتتابع والموالاة بين أفعال الصلاة، إن كان يسيراً بحيث لم يؤثر على شكل وصورة الصلاة، فلا إشكال فيه. أما إذا كان بدرجة أدت الى محو صورة الصلاة، فانه مبطل.

٥- لا إشكال في تطويل الركوع والسجود والاكثار من الادعية والاذكار وقراءة السور الطوال، فإن كل ذلك لا يضر بأصل التتابع والموالاة، ولا يؤثر سلباً على صورة الصلاة وشكلها.

القنــوت

السنة الشريفة :

١- الامام الباقر عليه السلام: "القنوت في كل ركعتين؛ في التطوع والفريضة". (٢٢٧)

٢- الامام الصادق عليه السلام: "... والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة". (٢٢٨)

٣- الامام الصادق عليه السلام: "من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له". (٢٢٩)

٤- وقال عليه السلام: "يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات". (٢٣٠)

٥- وقال عليه السلام: " يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا، وارحمنا وعافنا

---

(٢٢٧) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب القنوت / الباب١ / ص٨٩٦ / ح٢.

(٢٢٨) المصدر / ح٦.

(٢٢٩) المصدر / ص٨٩٧ / ح١١.

(٢٣٠) المصدر / الباب٦ / ص٩٠٥ / ح٢.

واعف عنا في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير". (٢٣١)

٦- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال الامام: ما قضى الله على لسانك، ولا اعلم فيه شيئاً مؤقتاً". (٢٣٢)

٧- الامام الباقر عليه السلام: "القنوت كلها جهار". (٢٣٣)

٨- رسول الله صلى الله عليه وآله: "اطولكم قنوتاً في دار الدنيا، اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف". (٢٣٤)

٩- الامام الباقر عليه السلام: "على الامام فيها، أي في يوم الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع". (٢٣٥)

١٠- وروي ان الامام الكاظم عليه السلام كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: "اللهم انك قلتَ في كتابك المنزل: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالاسحار هم يستغفرون، طال والله هجوعي، وقَلَّ قيامي، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً" ثم يخر ساجداً. (٢٣٦)

---

(٢٣١) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب القنوت / الباب٧ / ص٩٠٦ / ح١.

(٢٣٢) المصدر / الباب٩ / ص٩٠٨ / ح١.

(٢٣٣) المصدر / الباب٢١ / ص٩١٨ / ح١.

(٢٣٤) المصدر / الباب٢٢ / ص٩١٩ / ح١.

(٢٣٥) المصدر / الباب٥ / ص٩٠٣ / ح٤.

(٢٣٦) مستدرك الوسائل / ج١ /كتاب الصلاة، ابواب القنوت / ص٣٢٠ / الباب ١٦ / ح١.

١١- وروى الصدوق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك وأتوبُ اليك، وأومن بك واتوكل عليك، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بكَ يا رحيم". (٢٣٧)

تفصيل القول:

تعريف:

القنوت في اللغة يعني الخضوع بشكل عام، ويُطلق على الدعاء والصلاة والعبادة و... كمصاديق للخضوع لله عز وجل.

اما في الاصطلاح الفقهي فهو الدعاء بنحو خاص وفي موقع مخصوص من الصلاة.

١- فالقنوت هو الدعاء، مع رفع اليدين مقابل الوجه، بحيث يكون باطنهما نحو السماء وظاهرهما الى الارض، وذلك بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية من أغلب الصلوات.

ولو دعا المصلي دون رفع اليدين فله ثواب الدعاء إن شاء الله.

٢- والقنوت مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويتأكد الاستحباب في الفرائض الجهرية، خاصة في الصبح، والمغرب، والجمعة، وكذلك في صلاة الوتر.

---

(٢٣٧) مستدرك الوسائل / ج١ /كتاب الصلاة، ابواب القنوت / ص٣٢٠ / الباب ١٦ / ح٥.

٣- واستحبابه -كما أشرنا- مرة واحدة، قبل الركوع في الركعة الثانية من كل صلاة، إلاّ في موارد وهي:

أ- صلاة العيدين، فيستحب القنوت خمس مرات في الركعة الاولى منها، واربع مرات في الركعة الثانية.

ب- صلاة الآيات، ففيها قنوتان، أو خمسة قنوتات [وتأتي الاشارة إليها في محلها إن شاء الله].

ج- صلاة الجمعة، ففيها قنوتان؛ احدهما قبل ركوع الركعة الاولى، والثاني بعد ركوع الركعة الثانية.

د- وفي صلاة الوتر يستحب الدعاء بعد الركوع ايضاً، تأسيّاً بالامام الكاظم عليه السلام.

٤- لا يشترط في القنوت قراءة ذكر مخصوص، بل يجوز أن يقرأ المصلي كلما شاء من الدعاء والذكر والمناجاة والصلاة على النبي وطلب المغفرة للوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، كما يجوز قراءة القرآن؛ خاصة الآيات المشتملة على الدعاء، والافضل اختيار الادعية والاذكار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام، وأفضل الاذكار هو كلمات الفرج: (لا إله إلاّ الله الحليم الكريم. لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين).

٥- ويجوز الدعاء فيه بغير العربية، وإن كان الاحوط تركه.

٦- الأفضل أن يبدأ ذكر القنوت وأن يختمه بالصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم اجمعين بل ويصلي عليه في الوسط أيضاً.

٧- يستحب إطالة القنوت في الصلاة، خاصة في صلاة الوتر.

٨- يستحب الاجهار بالقنوت في كل الصلوات الجهرية والاخفاتية، حتى المأموم إذا لم يسمعه امام الجماعة.

التـعقـيـب

اكدت مجموعة كبيرة من الاحاديث الشريفة على أهمية الاشتغال بعد الصلاة بقراءة بعض الادعية والاذكار والآيات القرآنية، وعدم الانصراف مباشرة بعد إتمام الصلاة، فما أحوج العبد في خضم المواجهة مع ضغوط الهوى والشيطان والحياة المادية، الى مناجاة ربه للحظات آناء الليل وأطراف النهار، والتضرع إليه، والاستعانة به، وطلب المغفرة منه، والتوكل عليه.

وقد تضافرت الاحاديث المروية عن رسول الله وأهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين، التي تؤكد على استحباب التعقيب بعد الصلاة، وهي تهدينا الى أفضل صيغ الادعية والاذكار المناسبة لهذه اللحظات، نقتطف منها بقدر ما يناسب هذا الوجيز:

استحباب التعقيب

١- الامام الصادق عليه السلام: "إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات". (٢٣٨)

---

(٢٣٨) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب١ / ص١٠١٥ / ح٦.

٢- وقال عليه السلام: "من صلّى صلاة فريضة وعقَّب إلى أخرى، فهو ضيف الله، وحقٌ على الله أن يكرم ضيفه". (٢٣٩)

٣- وقال أيضاً: "يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب". (٢٤٠)

٤- روى الامام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "قال الله عز وجل: يابن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة، أكفك ما أهمَّكَ". (٢٤١)

٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من أدّى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة". (٢٤٢)

٦- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "إنّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة". (٢٤٣)

الدعاء أم النافلة؟

٧- روى زرارة: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً. وبذلك جرت السنة". (٢٤٤)

٨- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلّي حتى

---

(٢٣٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب١ / ص١٠١٤ / ح٥.

(٢٤٠) المصدر / ح٤.

(٢٤١) المصدر / ح٣.

(٢٤٢) المصدر / ح٨.

(٢٤٣) المصدر / الباب٤ / ص١٠١٩ / ح٢.

(٢٤٤) المصدر / الباب٥ / ص١٠١٩ / ح١.

أصبح، والآخر جلس يدعو، أيهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل. (٢٤٥)

تسبيح فاطمة عليها السلام

٩- الامام الصادق عليه السلام: "من سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير". (٢٤٦)

١٠- وجاء في خبر أنه سُئل الامام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) ما هذا الذكر الكثير؟. فقال: "من سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير". (٢٤٧)

١١- وحول كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام قال: "تبدأ بالتكبير اربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين". (٢٤٨)

التكبير ثلاثـاً

١٢- روى المفضل بن عمر: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام؛ لأي علةٍ يكبّر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟. فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله، لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلما سلم رفع يديه وكبَّر ثلاثاَ وقال: "لا إله الا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، واعزَّ جنده، وغلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ثم أقبل على أصحابه فقال: "لا تَدَعُوا

---

(٢٤٥) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب٥ / ص١٠٢٠ / ح٣.

(٢٤٦) المصدر / الباب٧ / ص١٠٢١ / ح١.

(٢٤٧) المصدر / الباب٨ / ص١٠٢٣ / ح٥.

(٢٤٨) المصدر / الباب١٠ / ص١٠٢٥ / ح٢.

هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده". (٢٤٩)

يُعطى ما سَأل

١٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام: "من قال : (سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر) اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه، ثم سأل الله، أُعطي ما سَأل". (٢٥٠)

بين الطلوعين

١٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من جلس في مصلاّه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار". (٢٥١)

١٥- وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أسرع في جلب الرزق من الضرب في الارض". (٢٥٢)

١٦- وكان الامام الرضا عليه السلام، إذا أصبح صلّى الغداة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبّح الله ويحمده ويكبرّه ويهلّله ويصلي على النبي حتى تطلع الشمس... (٢٥٣)

---

(٢٤٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب١٤ / ص١٠٣٠ / ح٢.

(٢٥٠) المصدر / الباب١٥ / ص١٠٣٢ / ح٦.

(٢٥١) المصدر / الباب١٨ / ص١٠٣٥ / ح٤.

(٢٥٢) المصدر / الباب١٨ / ص١٠٣٧ / ح١٠.

(٢٥٣) المصدر / الباب١٨ / ص١٠٣٦ / ح٧.

استكمـال الايمـان

١٧- روى محمد بن سليمان الديلمي: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلتُ له: جُعلتُ فداك، إن شيعتك تقول؛ إن الايمان مستقر ومستودع فعلّمني شيئاً إذا قلته استكملتُ الايمان. فقال الامام عليه السلام: " قل في دبر كل صلاة فريضة : رضيتُ بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعلي ولياً واماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم اني رضيتُ بهم أئمة فأرضني لهم، إنك على كل شيء قدير". (٢٥٤)

النبي والجَنَّة والحور

١٨- قال الامام امير المؤمنين عليه السلام: " أُعطي السمع أربعة: النبي صلى الله عليه وآله والجنة، والنار والحور العين، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله، وليسأل الله الجنة، وليستجير بالله من النار، ويسأل الله أن يزوّجه الحور العين، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله رُفِعت دعوتُه، ومن سأل الله الجنة، قالت الجنة: يا رب إعطِ عبدك ما سأل، ومن استجار بالله من النار، قالت النار: يا رب أجر عبدك مما استجارك منه، ومن سأل الحور قُلنَ: يا رب اعطِ عبدك ما سأل". (٢٥٥)

أقل الدعـاء

١٦- الامام الباقر عليه السلام:" أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة

---

(٢٥٤) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب٢٠ / ص١٠٣٨ / ح١.

(٢٥٥) المصدر / الباب٢٢ / ص١٠٤١ / ح٦.

أن

تقول : (اللهم اني اسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في اموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة". (٢٥٦)

آايـة الكرسـي

٢٠- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: " يا علي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد". (٢٥٧)

الصلاة على النـبي

٢١- سُئل الامام الرضا عليه السلام: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر الفريضة، وكيف السلام عليه؟ قال الامام عليه السلام:

" تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله. السلام عليك يا خيرة الله. السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا صفوة الله. السلام عليك يا أمين الله. اشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله. وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته. اللهم صلِّ على محمد وآله أفضل ما صليت

---

(٢٥٦) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب ٢٤ / ص١٠٤٣ / ح١ .

(٢٥٧) المصدر / الباب٢٤ / ص١٠٤٧ / ح١٣.

على ابراهيم وآل ابراهيم، إنك حميد مجيد". (٢٥٨)

القرآن بعد الصبح

٢٢- روى معمرَّ بن خلاد أنه سمع الامام الرضا عليه السلام يقول: "ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية". (٢٥٩)

وبعد صلاة الظهر

٢٣- الامام الصادق عليه السلام: " كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال: " اللهم إني اتقرب اليك بجودك وكرمك، وأتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك، واتقرب اليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك، اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقَلْتني عثرتي وسترتَ عليَّ ذنوبي، فاقضِ اليوم حاجتي، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم مني، بل عفوك وجودك يسعني".

ثم يخر ساجداً فيقول:

" يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا بَرُّ يا رحيم، انت أبرُّ بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق، أقلبني بقضاء حاجتي، مُجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفتَ انواع البلاء عني". (٢٦٠)

الاستغفار بعد العصر

٢٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "من استغفر الله بعد صلاة

---

(٢٥٨) المصدر / ح١٤.

(٢٥٩) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب٢٥ / ص١٠٤٨ / ح٢.

(٢٦٠) المصدر / الباب٢٦ / ص١٠٥٢ / ح١.

العصر سبعين مرة، غفر الله له سبعمأة ذنب". (٢٦١)

وبعد العشائين

٢٥- وروي استحباب قراءة هذا الدعاء بعد العشاءين او بينهما: " اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، وبيدك مقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي. اللهم أدرأ عني فسقة العرب والعجم، والجن والانس، واجعل منقلبي الى خير دائم، ونعيم لا يزول". (٢٦٢)

بين نافلة الفجر وصلاة الصبح

٢٦- وروي أن من صلى على محمد وآل محمد مئة مرة بين ركعتي الفجر [أي : نافلة الفجر] وركعتي الغداة [أي صلاة الصبح] وقى الله وجهه حر النار، ومن قال مئة مرة : (سبحان ربي العظيم وبحمده، استغفر الله ربي وأتوب إليه) بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله احد، بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له". (٢٦٣)

سجدة الشكر بعد الفريضة

٢٧- قال الامام الرضا عليه السلام:" السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز

---

(٢٦١) المصدر / الباب ٢٧ / ص١٠٥٣ / ح٢ .

(٢٦٢) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب التعقيب/ الباب٢٨ / ص١٠٥٤ / ح٢.

(٢٦٣) المصدر / الباب ٣٤ / ص١٠٦٢ / ح١.

وجل على ما وفق له العبد من اداء فريضة، وادنى ما يجزي فيها من القول، ان يُقال: شكراً لله، شكراً لله. شكراً لله (ثلاث مرات).

فسأله الراوي: فما معنى قوله: شكراً لله؟.

فقال الامام عليه السلام:" يقول؛ هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته، وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل، تمَّ بهذه السجدة". (٢٦٤)

وفي جوف الليـل

٢٨- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: " إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه، فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم، ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه، فقال: ماشاء الله، ما شاء الله (مئة مرة) ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه: عبدي، إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربك، وإليّ المشيئة، وقد شئتُ قضاء حاجتك، فسلني ما شئت". (٢٦٥)

الشكر على النعمـة

٢٩- وقال الامام الصادق عليه السلام: " إذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خدَّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة، فليضع خدّه

---

(٢٦٤) وسائل الشيعة / ج٤ / كتاب الصلاة، ابواب سجدتي الشكر / الباب ١ / ص١٠٧١ / ح٣.

(٢٦٥) المصدر / ص١٠٧١ / ح٤.

على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه". (٢٦٦)

شكـر السجّـاد

٣٠- قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام: "إن أبي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود إلاّ سجد، ولا دفع الله عنه سوءً يخشاه أو كيد كائد، إلاّ سجد. ولا فرغ من صلاة مفروضة إلاّ سجد، ولا وُفِّقَ لإصلاح بين اثنين ألاّ سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمي السجاد لذلك". (٢٦٧)

---

(٢٦٦) المصدر / الباب٧ / ص١٠٨١ / ح٣.

(٢٦٧) وسائل الشيعة / ج٤ /كتاب الصلاة، ابواب سجدتي الشكر / الباب٧ / ص١٠٨٢ / ح٨.